الباب الأول
الفصل الأول
تعريف النقود

فيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تعريف النقود عند اللغويين.

المبحث الثاني: تعريف النقود عند الفقهاء.

المبحث الثالث: تعريف النقود عند الاقتصاديين.

obeikandl.com

الفصل الأول
تعريف النقود

المبحث الأول
تعريف النقود عند اللغويين

النقود: جمع: نقد، والتي أصلاً مصدر لـ(نقد) وتطلق في اللغة، ويُراد بها أحد المعاني الآتية:

1 ـ الإعطاء حالاً وعاجلاً:

جاء في «اللسان»: «النقد خلاف النسيئة»[1] وهو التأخير ونقده إياه نقداً أعطاه، فانتقدها أي: قبضها[2].

وفي «تاج العروس»: والنقد إعطاء النقد... وفي حديث جابر[3] وجمله[4]، فنقدني الثمن، أي أعطانيه نقداً معجلاً.

---

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، د. ت، ج3، ص: 425.

(2) المصدر نفسه، ج3، ص: 425.

(3) هو جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي، يكنى: أبا عبد الله، أحد المكثرين، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. توفي سنة (78هـ) بعد أن أوصى أن لا يصلي عليه الحجاج. (العسقلاني، ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة ومعه الاستيعاب في أسماء الأصحاب**، لابن عبد البر، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت، ج1، ص: 214).

(4) نص الحديث: أن جابراً ﷺ كان يسير على جمل له قد أعيا، فمرَّ النبي ﷺ فضربه فسار سيراً ليس يسير مثله ثم قال: «**بعنيه**» بأوقية فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي. فلما قدمنا أتيته بالجمل، ونقدني ثمنه، ثم انصرفت فأرسل على أمري، قال: «**ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك، فهو لك**». متفق عليه.

وفي حديث أبي هريرة[1]، وقد أصبحتم تهذرون الدنيا، ونقد بإصبعيه، أي: نقر[2]، أي: عاجلاً وعلى النَّوْ.

2 ـ التمييز المطلق للدراهم والدنانير وغيرها:

وفي الأصل إذا خلا الدرهم من الغش أطلق عليه نقد، وفي هذا يقول ابن منظور[3]: النقد والتنقاد تمييز الدراهم، وإخراج الزيف منها[4].

ويورد الزبيدي[5] في التاج النقد تمييز الدراهم .....

---

(1) هو عبد الرحمٰن بن صخر الدوسي، الملقب: بأبي هريرة صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له. نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله ﷺ وسلم بخيبر، فأسلم سنة (7هـ)، ولزم صحبة النبي ﷺ، فروى عنه: 5374 حديثاً، نقلها عن أبي هريرة أكثر من 800 رجل بين صحابي وتابعي. وولي إمرة المدينة. ولما صارت الخلافة إلى عمر ﷺ استعمله على البحرين، ثم رآه لين العريكة مشغولاً بالعبادة. فعزله، وأراده بعد زمن على العمل فأبى، وكان أكثر مقامه في المدينة، وتوفي فيها سنة (59هـ ـ 967م). (ابن حجر، **الإصابة**، ج1، ص: 28).

(2) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس في جواهر القاموس**، بيروت، مكتبة الحياة، د. ت، ج2، ص: 516، 517.

(3) هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، صاحب **لسان العرب** الإمام اللغوي الحجة، من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري، ولد بمصر (وقيل: في طرابلس) سنة (630هـ ـ 1232م) وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها سنة (711هـ ـ 1311م)، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره. قال ابن حجر: كان مغرى باختصار كتب الأدب المطولة. وقال الصفدي: لا أعرف في كتب الأدب شيئاً إلا وقد اختصره، أشهر كتبه: «لسان العرب» عشرون مجلداً جمع فيه أمهات كتب اللغة فكاد يغني عنها جميعاً. (الزركلي، خير الدين، **الأعلام قاموس تراجم، لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين**، بيروت، دار العلم للملايين، 1991م، ج7، ص: 108).

(4) ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص: 425.

(5) هو محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسن الزبيدي، أو الفيض، الملقب: بمرتضى، علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب من كبار المصنفين أصله من واسط (في العراق) مولده بالهند (في بلجرام) سنة (1145هـ ـ 1732م) ومنشأه في زبيد (باليمن) رحل إلى الحجاز وأقام بمصر، فاشتهر فضله وانهالت عليه الهدايا والتحف وكاتبه ملوك الحجاز والهند واليمن والشام والعراق والمغرب -

وإعطاؤكها إنساناً[1].

الفيروز آبادي[2] في «القاموس» النقد ..... تمييز الدراهم وغيرها[3].

3 ـ الوازن الجيد من النقد:

في اللسان .... والدرهم نقد، أي: وزن جيد[4]، ومثله في «التاج» والنقد الجيّد: الوازن من الدراهم، ودرهم ونقد جياد[5].

والرابط بين المعاني اللغوية السابقة:

هو الظهور والنبو والبروز كما بيّن ذلك أحمد بن فارس[6] في معجمه من ذلك

الأقصى والترك والسودان والجزائر .... وتوفي بالطاعون في مصر سنة (1205هـ، 1790م) من كتبه: «تاج العروس في شرح القاموس» عشرة مجلدات و«إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين» عشرة مجلدات. (الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص: 70).

(1) الزبيدي، **تاج العروس**، ج2، ص: 516، 517.

(2) هو محمد بن يعقوب بن محمد إبراهيم بن عمر، أبو طاهر مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي: من أئمة اللغة والأدب. ولد في بكارزين (بكسر الراء وتفتح) من أعمال شيراز. وانتقل إلى العراق، وجَالَ في مصر والشام ورحل إلى زبيد سنة (796هـ) فأكرمه ملكها الأشرف إسماعيل وقرأ عليه، فسكنها وولي قضائها، وانتشر اسمه في الآفاق، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير وتوفي في زبيد سنة (817هـ ـ 1415م). أشهر كتبه: «القاموس المحيط» و«المغانم المطابة من معالم طابة» (الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص: 146)، وقد ناهز التسعين، ولم يزل إلى حين موته متمتعاً بسمعه وبصره مُتوقِّد الذِّهن حاضر العقل. انظر: **الضوء اللامع**، ج10، ص: 79، 81.

(3) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، بيروت، الرسالة، سنة (1406هـ ـ 1986م)، ص: 412.

(4) ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص: 425.

(5) الزبيدي، **تاج العروس**، ج2، ص: 516.

(6) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسن من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب بن عباد وغيرهما من أعيان البيان، أصله من قزوين، وأقام في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها سنة (395هـ، 1004م) وإليها نسبته من تصانيفه: «مقاييس اللغة» ستة أجزاء و«المجمل» و«كتاب الثلاثة» في الكلمات المكونة من ثلاثة حروف متماثلة وله شعر حسن. (الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص: 193).

إذ يقول: النون والقاف والدال، أصل صحيح يدل على إبراز شيء، وبروزه من ذلك، النقد في الحافر وهو تقشره، وحافر نقد: متقشر[1]، أي برز من القشر والنقد في الضرس تكسره، وذلك يكون بتكشف ليطه[2] عنه، ومن الباب: نقد الدراهم وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك، ودرهم نقد وازن جيد كأنه كشف عن حاله معلم[3].

وأما علاقة البروز بمعنى الإعطاء حالاً وعاجلاً فلم يشر إليه ابن فارس ولعل ذلك لوضوحه، فكما قال الجوهري[4]: نقدت الدرهم أي: أعطيته، فانتقدها أي:

---

(1) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، سنة (1366هـ) ج5، ص: 467.

(2) الليطة: قشرة القصب، والجمع: ليط بوزن ليف، (الرازي، **مختار الصحاح**، ص: 611). وأما لططت الشيء: ألطه لطاً، فمعناه: سترته وأخفيته، قال الأعشى: [الخفيف]

ولقد ساءها البياض فلطت ... بحجاب من دوننا مصدوف

ويروى: مصروف.

قال أبو عبيد: وقد يكون اللط في الخبر أيضاً أن تكتمه وتظهر غيره، وهو من الستر أيضاً: ومنه قول عباد بن عمرو الذهلي: [الكامل]

وإذا أتاني سائل لم أعتلل ... لألط من دون السوام حجابي

وليطة ما يستره ويستر به.

(أبو عبيد القاسم بن سلام، **غريب الحديث**، بيروت، دار الكتاب العربي، مصورة عن طبعة حيدر آباد، الدكن بالهند، سنة (1396هـ ـ 1976م)، ج2، ص: 195، 196).

(3) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، سنة (1366هـ) ج5، ص: 467.

(4) هو إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر: أول من حاول الطيران ومات في سبيله، لغوي من الأئمة، وخطه يذكر مع خط ابن مقلة أشهر كتبه: «الصحاح» وله كتاب في العروض ومقدمة في النحو أصله من فاراب، دخل العراق صغيراً، سافر إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى خراسان ثم أقام في نيسابور، وضع جناحين من خشب وربطها بحبل وصعد سطح داره، ونادى في الناس لقد صنعت ما لم أسبق إليه وسأطير الساعة وازدحم أهل نيسابور ينظرون إليه، فتأبط الجناحين ونهض بهما، فخانه اختراعه، فسقط إلى الأرض قتيلاً سنة (393هـ 1002م). (الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص: 313).

قبضها[1]، وهذه العملية لا تتم إلّا بإبراز الدراهم وإخراجها من الجيب أو ما في حكمه ليقبضها الطرف الآخر، ويبقى شيء أخير وهو كيف أصبحت كلمة نقد ونقود، تعني قطعة المعدن المسكوكة ثم الكاغد الموسومة ليتعامل بها كوسيط في التبادل في أمور المعاش، بعد أن كانت في أصلها اللغوي. تعني ما أثبت سابقاً.

ولهذا تصدى إنستاس ماري الكرملي[2] في كتابه: «النقود وعلم النميات»، وخرج بأن أصل هذه التسمية يرجع إلى ما كان يعرف عند الأولين من تصوير النقدة[3] على الدراهم[4]، وأرى أن ما ذهب إليه الأب الكرملي غير مسلَّم به، لأنه لو كان لصورة النقدة أثر في تسمية الدراهم لسموها نقداً أو نقادة.

وبما أن العرب لم يطلقوا هذه الأسماء واستثنوا تسمية الدرهم نقداً والدراهم نقوداً، لذا لا صحة لرأي الكرملي.

---

(1) الجوهري، **الصحاح**، بيروت، دار الفكر، د. ت، ج2، ص: 544.

(2) إنستاس ماري الكرملي، اسمه عند الولادة: بطرس بن جبرائل يوسف عواد: عالم بالأدب ومفردات العربية وفلسفتها وتاريخها، أصله من: «بحر صاف» من بكفيا بلبنان، وانتقل إلى بغداد، مولده بها سنة (1283هـ ـ 1866م)، وتعلم بمدرسة الآباء الكرمليين، ثم بمدرسة الآباء اليسوعيين ببيروت، وتَرَهَّب في شفرمون CHEVREMENT من مدن بلجيكا، وتعلم اللاهوت في (مونبلييه) MONTPOLLIER بفرنسا وسمي كاهناً باسم الأب إنستاس ماري الألياوي سنة (1312هـ ـ 1894م)، وعاد إلى بغداد فأدار مدرسة الكرمليين، وعلم فيها العربية والفرنسية ونشر مقالات كثيرة في مجلات مصر والشام والعراق موقعة بأسماء مستعارة وبعضها باسمه الصريح. . . . وكان من أعضاء المشرقيات الألماني والمجمع العلمي العربي، والمجمع اللّغوي بمصر وصنّف كتباً كثيرة منها: «المعجم المساعد»، توفي ببغداد سنة (1366هـ ـ 1947م). (الزركلي، **الأعلام**، ج2، ص: 25).

(3) النقدة: بالتحريك، جنس من الغنم قبيح الشكل. (الفيروز آبادي، **القاموس**، ص: 412). والكرملي يقول هو اسم لغنم لطيف الجسم نحيف يكون بالبحرين والبلاد الحارة ولا يسمن ويبقى صغيراً، وكان الأولون يصورون رأسه على الدراهم، ثم عرفت هذه الدراهم بهذه الصورة. وقد جرى هذا الأمر في اللاتينية أيضاً فإن الرومان يسمون النقود pecunin لهذا السبب نفسه، ثم أطلقت الكلمة المذكورة على الأموال جميعها من أي نوع كانت.

(4) الكرملي، إنستاس ماري، **النقود العربية وعلم النميات**، بيروت، الناشر محمد دمج، د. ت، ص: 160.

أما المناسب في هذا المقام هو أن كلمة نقد مصدر وصف به، وأصل النقد الإعطاء، ثم أطلق على النقود من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول[1]، وهكذا صار هذا اللفظ يطلق ويراد به واسطة التبادل في أمور المعاش.

وعلى هذا المفهوم يدلل الزمخشري[2] بقوله: فوصف النقود بأنها جياد يعني: أنها أصبحت اسماً يوصف بدلاً من أن تكون وصفاً يصف[3].

(1) الشربيني محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، القاهرة، طبعة البابي الحلبي، (1377هـ - 1957م)، ج1، ص: 389.

(2) هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والأدب. ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) سنة (467هـ، 1075م) وسافر إلى مكة وجاور بها زمناً فلقب بجار الله وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفي فيها سنة (538هـ، 1144م) أشهر كتبه: «الكشاف في التفسير» وكان معتزلي المذهب مجاهراً شديد الإنكار على المتصوفة، أكثر من التشنيع عليهم في الكشاف وغيره. (الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص: 178).

(3) الزمخشري، **أساس البلاغة**، بيروت، دار صادر، سنة (1399هـ - 1979م)، ص: 650.

obeikandl.com

المبحث الثاني

تعريف النقود عند الفقهاء

عندما ننظر في تعريفات الفقهاء الذين عرفوا النقود نجد أنهم كثيراً ما تأثروا بزمانهم ومكانهم وبالعرف الذي يسود بينهم. ولكن من خلال هذه التعاريف يبرز اتفاق عند الفقهاء يتمحور في أن الخاصية الجوهرية في النقود تتمثل في كونها ذات قوة شرائية عامة.

وإذا أمعنا النظر في كلام الإمام الغزالي[1] عند ذكره النقدين[2] نجد أنه استوعب المعنى الوظيفي للنقود عندما نظر إليها من أكثر من جهة فقال: «من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث أن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يَعْجَزُ عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه»[3] إذاً فالنقود ليست غرضاً في ذاتها، إنما هي مخزن للثروة تمكّن الفرد من استخدام ثروته متى أراد وكيفما أراد.

---

(1) هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف متصوف، له نحو مائتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) سنة (450هـ- 505هـ) (1058م- 1111م) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقول بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. من كتبه: «إحياء علوم الدين» و«تهافت الفلاسفة» و«الاقتصاد في الاعتقاد». (الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص: 22).

(2) النقدان في عرف الفقهاء: الذهب والفضة، أو الدراهم والدنانير، وذلك من باب الإطلاق، كما يسمى الذهب والفضة بالحجرين، والدرهم والدينار الفتانين. (الكرملي، **النقود العربية**، ص: 160، 161).

(3) الغزالي، أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، بيروت، دار الكتب العلمية، سنة (1406هـ- 1986م)، ج4، ص: 96.

ثم يبرز دوراً آخر لوظيفة النقود على أنها تقوم بدور الوساطة في التبادل فيقول: «خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى هي التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما. كالمرآة لا لون لها وتحكي كل لون، فكذلك النقد لا غرض فيه، وهو وسيلة إلى كل غرض»[1].

وأما الإمام الرازي[2] فإنه يعرض للنقدين عند تفسير آية الكنز بقوله: «الذهب والفضة إنما كانا محبوبين لأنهما جعلا ثمن جميع الأشياء، فمالكهما كالمالك لجميع الأشياء، وصفة المالكية هي القدرة، والقدرة صفة كمال، والكمال محبوب لذاته، فلما كان الذهب والفضة أكمل الوسائل إلى تحصيل هذا الكمال الذي هو محبوب لذاته.... لا جرم كانا محبوبين»[3]، فالفخر الرازي يبرز خاصية هامة في أنهما مخزن للقوة الشرائية.

ومن الجدير بالذكر أن نشير لعلة اقتصار جمع من الفقهاء في اعتبار الذهب والفضة نقداً بالخِلقة، فعن هذا يجيب العلامة أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي[4] بعد أن عَدَّدَ

---

(1) الغزالي، أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، ج4، ص: 96.

(2) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله فخر الدين الرازي: الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، هو قرشي النسب. أصله من طبرستان ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له: ابن خطيب الري، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، ولد سنة (544هـ-1150م)، وتوفي في هراة سنة (606هـ-1210م). أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها. وكان يحسن الفارسية، من تصانيفه: «مفاتيح الغيب» في «تفسير القرآن الكريم» و«المحصول في علم الأصول». وله شعر بالعربية والفارسية، وكان واعظاً بارعاً باللغتين. (الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 313).

(3) الفخر الرازي، **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**، بيروت، دار الفكر، (1410هـ-1990م)، ج7، ص: 212، 213.

(4) هو جعفر بن علي الدمشقي، أبو الفضل، عالم من علماء الشام، كان يعمل بالتجارة، لم يعلم تحديداً تاريخ مولده أو وفاته إلّا أنه من علماء القرن السادس الهجري، ودل على هذا ما جاء في نهاية بعض النسخ لكتابه: «الإشارة إلى محاسن التجارة» كان الفراغ من تأليفه يوم الاثنين، السادس من رمضان سنة (570هـ) (انظر: يوسف إليان سركيس، **معجم المطبوعات العربية والمصرية**، بغداد، "

مزايا الذهب والفضة وسبب اتخاذهما نقداً بقوله: وهما ـ أي النقدان ـ ثمن لسائر الأشياء واصطلحوا على ذلك ليشتري الإنسان حاجته في وقت إرادته، وليكون مَنْ حصل له هذان الجوهران فكأن الأنواع التي يحتاج إليها حاصلة في يده، مجموعة لديه متى شاء فلذلك لزمت الحاجة في المعاش إلى المال الصامت[1].

ويوضح هذا الأمر أكثر الشيخ عبد الله ولد بيّه إذ يقول: إنما مرده إلى ما يلي:

أ ـ ما يتميز به معدن الذهب والفضة من خصائص تجعلهما يقومان بوظائف النقود خير قيام.

ب ـ العرف الذي كان سائداً، فالفقهاء تكلموا عن النقود التي كانت متداولة في زمنهم.

فكلمة «النقود» قد مرت بمراحل مختلفة في عرف الفقهاء وجعلت من الصعب تعريفها تعريفاً لا علاقة له بالزمن ولا بعرف المخاطبين، إذ التعريف يمكن أن يكون عرفياً[2].

وأما العلامة ابن خلدون[3] فقد عرّف النقود تعريفاً استوعب فيه جميع وظائفها: . . . . الذهب والفضة قيمة لكل متمول ـ أي أن النقود مقياساً للقيم ـ وهما

= مكتبة المثنى، (1346هـ ـ 1928م)، ج1، ص: 341. انظر: شوقي، أحمد دنيا، **سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي**، الرياض، مكتبة الخريجي، سنة (1404هـ)، ص: 243.

(1) جعفر بن علي الدمشقي، أبو الفضل، **الإشارة إلى محاسن التجارة ومعرفة جيد الأغراض ورديئها وغشوش المدلسين فيها**، دار الاتحاد العربي للطباعة، سنة (1973م)، ص: 6.

(2) عبد الله ولد بيه الموريتاني، **نقود الكاغد**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في عمان في صفر سنة (1406هـ)، ص: 103 ـ 128.

(3) هو عبد الرحمٰن بن محمد بن محمد بن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، من ولد وائل بن حجر، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة، أصله من إشبيلية ومولده سنة (732هـ ـ 1332م) ومنشأه بتونس، رحل إلى فارس وغرناطه وتلمسان والأندلس وتولى أعمالاً، واعترضته دسائس ووشايات، وعاد إلى تونس ثم توجه إلى مصر فأكرمه سلطانها الظاهر برقوق، وولي فيها قضاء المالكية، ولم يتزي بزي القضاة محتفظاً بزي بلاده، وعزل وأعيد وتوفي فجأة بالقاهرة سنة (808هـ ـ 1406م)، اشتهر بكتابه «العبر وديوان المبتدإ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر» (الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص: 330).

الذخيرة ـ أي النقود أداة اختزان للقوة الشرائية ـ والقنية ـ أي أنها وسيط للمبادلة والدفع ـ لأهل العالم في الغالب وإن اقتني سواهما في بعض الأحيان فإنما لقصد تحصيلهما ـ أي أن النقود وسيلة السيولة المفضلة ـ لما يقع في غيرهما من حوالة في الأسواق ـ أي تغير أسعارها ـ التي هما عنها بمعزل ـ يتميزان بثبات قوتهما الشرائية ـ فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة[1]، أي: أثمان السلع والخدمات ووسائل للمبادلة والدفع وأداة اختزان وسيولة.

وقد أجاد شيخ الإسلام ابن تيمية[2] عندما اعتبر النقود شيئاً اعتبارياً مرده إلى العادة والاصطلاح، وهذا ما أثبته الواقع الحالي بسيادة النقود الورقية في أيامنا هذه فيقول: «وأما الدراهم والدينار فما يعرف له حد طبعي، ولا شرعي، ذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدينار لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة التعامل بها ولهذا كانت أثماناً، والوسيلة المحضة لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها، يحصل بها المقصود كيفما كانت»[3]، فهذه إشارة واضحة إلى أن النقود هي: ما يلقى قبولاً عاماً، ويُعرف بأنه مقياس للقيم ولا اعتبار للصورة ولا للمادة التي تتخذ منها.

---

(1) ابن خلدون، عبد الرحمٰن، **مقدمة ابن خلدون هي الجزء الأول من العبر وديوان المبتدإ والخبر**، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ط3، سنة (1976م)، ص: 680.

(2) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين، ابن تيمية، الإمام شيخ الإسلام، ولد في حران سنة (661هـ ـ 1263م)، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة (712هـ)، واعتقل بها سنة (720هـ) وأطلق ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة (728هـ ـ 1328م) فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة داعية في إصلاح الدين، آية في التفسير والأصول. . . . وفي «فوات الوفيات» تبلغ مؤلفاته ثلاث مائة مجلد منها: «الجوامع» في السياسية الإلٰهية ويسمى: «السياسة الشرعية». (الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص: 144).

(3) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمٰن ابن محمد العاصي النجدي وابنه محمد، طبع بإدارة المساحة العسكرية، القاهرة، توزيع الرئاسة العامة لشؤون الحرمين، ج9، ص: 251.

ونجد أن كلمة «النقود» بعد أن كانت تعني الدرهم الجيد لغة، وجدناها تطلق على الذهب والفضة، ونجدها تختص بالدراهم والدنانير المضروبة. والذهب والفضة اعتليا هذه المرتبة عند الفقهاء؛ لأنهما يقومان بوظيفة النقود، ويؤكد على ذلك ما قاله ابن رشد الحفيد[1]: «الأثمان هي: الذهب والفضة، والأثمان المقصود منها: المعاملة أوّلاً في جميع الأشياء لا الانتفاع، والعروض المقصود منها: المعاملة، وأعني بالمعاملة كونها ثمناً»[2].

وإطلاق لفظ النقود على كل ما اتخذ واسطة للتبادل أحرج إمام الحرمين الجويني[3] فقال: «قال قائلون ممن يصحح العلة القاصرة: فائدة تحريم التفاضل في النقدين إذا جرت نقوداً....»[4]، فظاهر أن إمام الحرمين لا ينفي إطلاق اسم النقود على الفلوس لأنه مرادف للواسطة في التبادل، أي: الثمنية، وإنما ينفي النتائج المترتبة على ذلك فقال: فإن المذهب - أي: الشافعي - أن الرّبا لا يجري في الفلوس[5].

---

(1) هو محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ويعرف: بابن رشد الحفيد (أبو الوليد) عالم حكيم فقيه مالكي، ولد بقرطبة سنة 520هـ ونشأ بها، ودرس الفقه والأصول وعلم الكلام، ثم أقبل على علوم الأوائل ومال إلى علوم الحكماء، من أشهر مصنفاته: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» في الفقه و«تهافت التهافت» وتوفي بمراكش سنة (595هـ) (الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص: 318).

(2) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت، دار الفكر، د. ت، ج1، ص: 183.

(3) هو عبد الله بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ركن الدين الملقب: بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة المكرمة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة المنورة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور فبنى له الوزير نظام الملك «المدرسة النظامية» فيها وكان يحضر دروسه أكابر العلماء، له مصنفات كثيرة منها: «غياث الأمم والتياث الظلم» و«البرهان» في أصول الفقه.... ولد سنة (419هـ، 1028م) وتوفي بنيسابور سنة (478هـ- 1085م)، قال الباخرزي في الدمية يصفه: الفقه فقه الشافعي، والأدب أدب الأصمعي وفي الوعظ الحسن البصري، (الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص: 160). وانظر: الأسنوي، **طبقات الشافعية**، ج1، ص: 409).

(4) إمام الحرمين الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبد العظيم الديب، الدوحة، مطابع الدوحة الحديثة، الطبعة الأولى (1399هـ)، ج2، ص: 1082، 1083.

(5) المصدر نفسه.

وقال ابن عابدين[1]: «ولا تصح مفاوضة وعنان.... بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة إن جرى مجرى النقود التعامل بهما»[2].

وبعد عرض المعنى اللغوي ثم المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء نسأل: هل مِن رابط بين المعنيين؟ فالمعنى الملحوظ من كلمة (نقد) المصدرية، وهو تمييز الشيء وتقدير حقيقته، ومعناه ملحوظ في كلمة نقد الاسمية الاصطلاحية، وهو قياس الشيء وتقويم ذاته، ولهذا الأمر كانت تسمية الثمن بالنقد ملحوظاً فيها معنى: التمييز والتقويم والقياس. والله أعلم.

(1) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده سنة (1198هـ - 1784م) ووفاته في دمشق سنة (1252هـ - 1836م) له «رد المحتار على الدر المختار» يُعرف: «بحاشية ابن عابدين»، و«رفع الأنظار عما أورده الحلي على الدر المختار» و«العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية». (الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص: 42).

(2) ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت، ج3، ص: 140.

obeikandl.com

المبحث الثالث

تعريف النقود عند الاقتصاديين

تعددت تعريفات النقود عند الاقتصاديين، وذلك راجع لأشكال النقود ووظائفها، أو للخاصيّة التي يريد إبرازها كل باحث.

فالعالمان: بومول وجاندلر يعرّفان النقود تعريفاً وظيفياً بقولهما: تشتمل النقود على جميع تلك الأشياء التي تقبل بصورة عامة على أنها وسائل للدفع، وتلاقي قبولاً عاماً في دفع الديون وتسديد قيم البضائع والخدمات[1].

وأما الأستاذ ج. د. كراوذر، فقال: يمكن تعريف النقود فيما يتصل بأهم مقوماتها، بأنها: أي شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيلة للتبادل، أي وسيلة للوفاء بالديون، ويعمل في نفس الوقت كمقياس للقيم وكخزانة للثروة[2].

ويعرفها روبستون في كتابه المعروف «النقود» فيقول: النقود هي كل ما هو مقبول عموماً في الدفع مقابل السلع أو في الإبراء في جميع التزامات الأعمال، ويرى هارت HART أن النقود شيء يستطيع مالكه بواسطته دفع معين من الديون بكل توكيد ودون تأخير، أو أنها شيء تعامله عادات المجتمع كما لو كان ذا إبراء قانوني[3].

---

(1) بومول وجاندلر، **علم الاقتصاد والعمليات والسياسات الاقتصادية**، ترجمة سعيد السامراني وتيودور يوحنا، بغداد - نيويورك، نشر بالمشاركة مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر سنة (1964م)، ج1، ص: 344.

(2) ج. د. كراوذر، **الموجز في اقتصاديات النقود**، ترجمة مصطفى كامل فايد، مصر، دار الفكر العربي، د. ت، ص: 23، 24 راجع: د. صبحي تادريس قريصة ود. محمود يونس، **مقدمة في الاقتصاد**، بيروت، دار النهضة العربية، (1404هـ - 1984م)، ص: 348.

(3) عبد المنعم السيد علي، **اقتصاديات النقود والمصارف في النظم الرأسمالية والاشتراكية والأقطار النامية مع إشارة خاصة إلى العراق**، بغداد، طبع الجامعة المستنصرية، (1984م)، ج1، ص: 29.

وعَرَّفها آخرون بأنها أي شيء جرى العرف أو القانون على استعماله في دفع ثمن السلع والخدمات، أو تسوية الديون، وبشرط أن يكون ذلك الشيء مقبولاً قبولاً عاماً لدى الأفراد بلا تردد أو استفهام[1].

أما الدكتور فوزي عطوي، بعد أن عرَّف النقود لغوياً ثم بيّن وجه العلاقة بين المعنيين اللغوي والاقتصادي فيقول: «وانطلاقاً من كون النقود تجول في المجال التجريبي لا النظري، فإننا نعتقد بأن محاولة تعريف النقود: بأنها عنصر من عناصر الذمة المالية تكون أقرب المحاولات إلى الصواب، ففي النقود تتوفر ثلاثة عناصر أساسية:

أولاً: أنها تساعد على سداد الديون أو على دفع قيمة المشتريات.

ثانياً: أنها تحظى بالقبول العام، في جميع الظروف، من جانب الباعة أو الدائنين، على امتداد مساحة جغرافية معينة.

ثالثاً: أن قوتها الشرائية من شأنها أن تؤدي فوراً إلى السداد الكامل النهائي للدَّين»[2].

ويعرف: EUGENES KLISE النقود فيقول: فالنقود تمثل إذاً شهادات حق، أو شهادات دين يدين بها المجتمع لمن يملكها، وعندما يقوم الأفراد بإنفاقها والحصول مقابلها على كمية من السلع والخدمات، فإن التزام المجتمع حيالهم يسقط لينتقل إلى التزام في مواجهة الحائزين الجدد[3].

فنعرِّف النقود بأنها: أي شيء يلقى قبولاً عاماً في التداول، ويستخدم وسيطاً في التبادل، ومقياساً للقيم ومستودعاً لها، ويستخدم أيضاً كوسيلة للمدفوعات الآجلة[4].

---

(1) كراوذر، **الموجز**، ص: 23، 24.

(2) د. عطوي، فوزي، **في الاقتصاد السياسي للنقود والنظم النقدية**، بيروت، دار الفكر العربي، 1989م، ص: 48.

(3) د. أحمد رمضان، د. أحمد مندور، د. نعمة الله إبراهيم، **مقدمة في الاقتصاد**، بيروت، الدار الجامعية، 1990م، ص: 469.

(4) د. صبحي قريصة، د. مدحت العقاد، **مقدمة في علم الاقتصاد**، بيروت، دار النهضة العربية، سنة (1983م)، ص: 344.

ومعظم الدارسين يثبتون التعريف الشائع القائل: بأن النقود هي ما تفعله النقود[1].

عَرّفها البعض: بأنها الأشياء التي لا تطلب لذاتها، وأنها تطلب لما تستطيع أن تفعله.

وعَرّفها البعض: بأنها السلطة التي تمكّن صاحبها من الحصول على ما لدى الغير من سلع وخدمات.

وعَرّفها البعض: بأنها كل ما يستخدم مقياساً للقيم وواسطة للتبادل وأداة للادخار.

وعَرّفها البعض: بأنها أدوات لتحريك الموارد والطاقات[2].

وبعد هذا العرض للتعاريف عند الاقتصاديين يفهم أنه مهما كان الشكل الذي تأخذه النقود يمكن أن تعرّف وظيفياً في حدّين أساسيين:

1 ـ تنتظم عدداً محدّداً من وحدات القياس.

2 ـ هي عنصر يتمتع بقبول عام كمدفوعات لقاء السلع والديون والخدمات، بمعنى أنها تقوم بالوساطة في التبادل ومخزن للثروة ومقياس للقيم.

النقود بين الناحيتين الاقتصادية والقانونية:

وبصفة عامة فإن النقود عند الاقتصاديين يمكن أن تعرّف بأكثر من وجه:

أ ـ فمن حيث الوظائف التي تؤديها، فهي أي شيء يستخدم كوسيط للتبادل ومقياس للقيم ومخزن لها ووسيلة لتسوية المعاملات الآجلة.

---

(1) عطوي، **في الاقتصاد السياسي**، ص: 47. وانظر: قريصة والعقاد، **مقدمة في علم الاقتصاد**، ص: 344، 345.

(2) النجار، أحمد، **المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**، بيروت، دار الفكر، سنة (1393هـ ـ 1973م)، ص: 128.

ب ـ **أما من حيث خصائصها**: هناك عدة خصائص يجب توافرها في النقود، إذا ما أريد لها أن تكون نقوداً جيدة، أي أن تقوم بوظائفها خير قيام.

1 ـ **أول هذه الخصائص**: أن تتمتع بصفة القبول العام من كافة أفراد المجتمع، باعتبارها وسيلة مناسبة وملزمة للحصول على السلع والخدمات، وتسوية كافة المعاملات الاقتصادية.

2 ـ **وثاني تلك الخصائص**: هي سهولة حملها، بأن تكون خفيفة الوزن وصغيرة في الحجم وإلا أصبحت نقوداً رديئة.

3 ـ **وثالث تلك الخصائص**: أن تكون وحدات النقود متماثلة تماماً، وإلّا سيقدّر الأفراد لبعض وحدات النقود قيمة أكبر من الوحدات الأخرى، وبالتالي سيطلبون عدداً مختلفاً من وحدات نقود نفسها في مقابل السلعة أو الخدمة ذاتها، وبعبارة أخرى سيوجد أكثر من ثمن واحد للسلعة أو الخدمة الواحدة.

4 ـ **ورابع تلك الخصائص**: أن تكون النقود قابلة للانقسام، بمعنى أن تكون وحداتها الأساسية قابلة للانقسام إلى وحدات صغيرة القيمة لتناسب المعاملات الاقتصادية صغيرة القيمة أو المعاملات الاقتصادية الكبيرة لتسهيل حسابها.

5 ـ **وخامس تلك الخصائص**: عدم قابليتها للهلاك السريع، وذلك لأنها تنتقل من يد لأخرى ويمضي عليها الوقت...

6 ـ **وسادس تلك الخصائص**: أن تتمتع بثبات نسبي في قيمتها أي لا تتغير من وقت لآخر بشكل كبير[1].

أما من الناحية القانونية:

أي شيء له القدرة القانونية على إبراء الذمة من الديون.

وبالجمع بين الخصائص والوظائف فيعرفونها بأنها: أي شيء يستخدم عادة كوسيط للتبادل وكمعيار للقيمة، ويلقى قبولاً عاماً من الأفراد[2].

---

(1) قريصة والعقاد، **مقدمة في علم الاقتصاد**، ص: 345.

(2) عبد الحميد الغزالي ومحمد خليل برعي، **مقدمة في الاقتصاديات الكلية**، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، ص: 158، 159.

وتماشياً مع هذا نجد: أن الاقتصاديين لم يشترطوا في النقود أن تتمتع بالقدرة على إبراء الذمم من الديون، وقد نشأ هذا المفهوم حديثاً عندما ظهرت نقود الودائع، أو النقود الكتابية التي تؤدي وظائف النقود وتتمتع بالقبول العام، إلّا أنها غير ملزمة قانونياً في إبراء الذمم.

ومن أجل هذا الإشكال بين القانونيين والاقتصاديين في اشتراط الفريق الأول (القانونيون) في النقود بأن تتمتع بالقدرة على إبراء الذمم، وعدم اعتداد الفريق الثاني (الاقتصاديون) بهذا الشرط فقد تم التفريق بين النقود وبين العملة:

1 ـ **النقود: هي أكثر شمولاً، ومن ذلك فهي تشمل العملة، كما تشمل كل ما** يتراضى عليه الناس باختيارهم ويتخذونه وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم[1].

2 ـ **العملة**: هو ما تعتبره السلطة نقوداً[2] وتتمتع بقبول عام من الأفراد يدعمه إلزام القانون للتعامل بها[3]، والنقود القانونية أي العملة تمثل قمة السيولة[4].

وبناء على هذا تكون نقود الودائع نقوداً في مفهوم الاقتصاديين، وليست كذلك في مفهوم القانونيين.

العلاقة بين تعريف الفقهاء والاقتصاديين:

بعد هذا العرض لهذا الكم من التعريفات عند كل من الفقهاء والاقتصاديين نجد أن هناك اتفاقاً يدور في العموميات، إنْ في الصفات العامة التي تحددها أو في حدود الوظائف العامة التي تؤديها.

---

(1) الغزالي وبرعي، **مقدمة في الاقتصاديات الكلية**، ص: 159.

(2) المصدر نفسه.

(3) أحمد مجذوب أحمد، **السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي**، الرياض، دار اللواء للنشر والتوزيع، (1409هـ ـ 1989م)، ص: 42.

(4) الغزالي وبرعي، **مقدمة في الاقتصاديات الكلية**، ص: 159.

الباب الأول
الفصل الثاني

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: المقايضة لغة.

المبحث الثاني: المقايضة اصطلاحاً.

المبحث الثالث: كلام الفقهاء في المقايضة.

المبحث الرابع: الصعوبات التي كانت تعترض عمليّة المقايضة.

obeikandl.com

الفصل الثاني

نشأة النقود وتطورها

توطئة:

من المسلَّم به عند علماء الاقتصاد أن هناك حقبة زمنية سابقة لوجود النقود، وهذه الحقبة التي قامت على أساس من التبادل بين السلع والحاجيات والخدمات مَهَّدَت السبيل لظهور النقود.

وكان ظهور النقود حاجة اجتماعية ملحّة عندما تزايدت حاجات الأفراد والجماعات البشرية وبالتالي تزايد الإنتاج وتنوعه، نشأت الحاجة إلى وسيلة للتبادل من شأنها إقامة لون من التوازن والتطابق بين تزايد الحاجات، وبذلك استحدثت النقود.

وفي إمكاننا تصور الحالة الأولى للفرد في المجتمع البدائي حيث كان يقوم في الوقت نفسه بعملية الإنتاج وإشباع الحاجة، لأن جُلَّ ما كان يطمح إليه هو الحصول على القوت الذي يقيه من الموت جوعاً، والملبس الذي يدفع عنه غوائل الحر والبرد بحسب الفصول[1].

ويشخص هذه الحالة في ذلك المجتمع البدائي السيد محمد باقر الصدر في كتابه: «اقتصادنا»، بقوله: إن التداول في أكبر الظن لم يكن موجوداً على نطاق واسع والتي كان كل فرد فيها يكتفي عادة بما ينتجه مباشرة، في إشباع حاجاته البسيطة، لأن الإنسان الذي يعيش هذا الاكتفاء الذاتي لا يشعر بحاجة غالباً إلى الحصول على منتجات فرد آخر ليمارس مع ذلك الفرد لوناً من ألوان التداول، وإنما نشأ التداول في حياة الإنسان نتيجة لتقسيم العمل، الذي أصبح كل فرد بموجبه يمارس فرعاً خاصاً من

---

(1) عطوي، **في الاقتصاد السياسي**، ص: 48.

فروع الإنتاج، وينتج في ذلك الفرع كمية من حاجاته، ويحصل على سائر السلع التي يحتاجها من منتجي تلك السلع عن طريق التبادل، وإعطائهم حاجاتهم من منتوجه، لقاء الحصول على منتوجاتهم، فإن تنوع الحاجات وكثرتها فرض تقسيم العمل بهذا الشكل، وبالتالي أدى إلى انتشار التداول ووجوده في الحياة على نطاق واسع[1]، وعملية المبادلة العينية هذه تعرف: بالمقايضة أو المقايلة Barter.

(1) الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، بيروت، دار الكتاب اللبناني، سنة (1981م)، ص: 615، 616.

obeikandl.com

المبحث الأول

المقايضة لغة:

نقول: قايضه مقايضة، أي عارضه بمتاع[1]، وقايضته به عاوضته عرضاً بعرض[2]، وقايضه عاوضه وبادله[3].

والمقايلة والمقايضة: هي المبادلة، من قوله: **تَقَيَّل فلان أباه وتقيّضه:** إذا نزع إليه في الشبه، وهما قَيْلان وقيضان: أي مثلان[4]، والمُقايضة: بضم الميم وفتح الياء من قايض: بيع السلعة بالسلعة[5] بالحال.

---

(1) الرازي، مختار الصحاح، ص: 559

(2) الفيومي، المصباح المنير، ص: 521.

(3) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص: ٨٤٢.

(4) الأزهري، أبو منصور، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، الكويت، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة (1399هـ - 1979م)، ص: 220.

(5) محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء، عربي إنكليزي**، بيروت، دار النفائس، سنة (1405هـ - 1985م)، ص: 452.

obeikandl.com

المبحث الثاني

المقايضة اصطلاحاً:

جاء في شرح المجلة لعلي حيدر «بيع المقايضة»: بيع العين بالعين، أي مبادلة مال بمال غير النقدين، يفهم من هذا التعريف أنه يشترط في المقايضة:

1 ـ ألا يكون المالان نقداً؛ لأنه إذا كان الاثنان نقدين فالبيع صرف[1]، وإذا كان أحدهما نقداً فالبيع يكون هو البيع المشهور.

2 ـ أن يكون كل من المالين عيناً، كمبادلة فرس معين بفرس معين، وإلّا فبيع شيء معين بآخر غير معين كأن يبيع شخص فرساً معيناً بخمسين كيلة من الحنطة دَيْناً لا يعد مقايضة[2].

ويعرفها الدكتور مجدي شهاب بقوله: المقايضة تعني: مبادلة سلعة بسلعة، أو خدمة بخدمة، أو سلعة بخدمة، وذلك دون استخدام للنقود، كمبادلة قمح بماشية مثلاً، أو استئجار خدمات بعض الأفراد في عملية زراعية مقابل حصولهم على قدر من المحصول العيني[3].

---

(1) الصرف نوع بيع يقع في الأثمان.

(2) علي حيدر، **شرح المجلة**، بيروت، دار الكتب العلمية، سنة (1989م)، ج1، ص: 99.

(3) د. مجدي محمود شهاب، **الاقتصاد النقدي**، بيروت، الدار الجامعية، سنة (1988م)، ص: 11.

المبحث الثالث

كلام الفقهاء في المقايضة:

لقد تكلم فقهاء الإسلام في موضوع النقود وأدوارها وأبدوا رأيهم فيها من حيث خصائصها وميزاتها، حتى تؤدي الغرض الذي يراد من استخدامها، ولم يغفلوا الحقبة التي سبقت وجود النقود «حقبة المقايضة».

ولقد وَجَدْتُ أول من ألمح إلى هذا الأمر حسب اطلاعي هو الإمام قدامة بن جعفر[1] في كتابه: «الخراج وصناعة الكتابة» في الباب السادس: تحت عنوان: «في حاجة الناس إلى الذهب والفضة والتعامل بهما وما يجري مجراهما»[2]، ومن بعده جاء الإمام الغزالي وتكلم في إحيائه عن النقود وأهميتها وعن المقايضة وصعوباتها فيقول: إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عمّا يحتاج إليه، ويملك ما يستغني عنه، كمن يملك الزعفران مثلاً وهو يحتاج إلى جمل يركبه، ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران، فلا بدَّ بينهما من معاوضة، ولا بدَّ في مقدار العوض من تقدير، إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل، حتى يقال: يعطي منه مثله في الوزن أو الصورة.

وكذلك من يشتري داراً بثياب، أو عبداً بخف، أو دقيقاً بحمار، فهذه الأشياء لا

---

(1) هو قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي، أبو الفرج : كاتب من البلغاء الفصحاء المتقدمين في علم المنطق والفلسفة. كان في أيام المكتفي بالله العباسي، وأسلم على يده، يُضرب به المثل في البلاغة، له كتب منها: الخراج وصناعة الكتابة، ونقد الشعر وجواهر الألفاظ والسياسة والبلدان، وزهر الربيع، توفي سنة (337هـ 948م). (الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص: 191).

(2) قدامة بن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابة**، تحقيق محمد حسين الزبيدي، بغداد - وزارة الثقافة والإعلام، سلسلة كتب التراث، دار الرشيد للنشر، سنة (1981م)، ص: 434، 435.

تناسب بينها، فلا يدري كم يساوي الجمل بالزعفران فتتعذر المعاملات جداً، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة إلى متوسط بينهما، يحكم بينهما بحكم عدل، فيعرف كل واحد رتبته ومنزلته حتى إذا تقررت المنازل علم بعد ذلك المساوي من غير المساوي[1]. هكذا نجد وعلى الدوام أن فقهاءنا سبّاقون بتطلعاتهم وتحليلاتهم ونظرياتهم، فهذان الإمامان يعرضان للمقايضة ويلمحان إلى صعوباتها.

ولما كانت عملية المقايضة بمعناها تستوجب سوقاً معينة يتحقق فيها التوافق والتقابل في الرغبات بين العرض والطلب، في زمن معين وبأسلوب محدد، فإن عدم توفر هذه المستوجبات بصورة دائمة يؤدي إلى صعوبات وعوائق تحول دون تحقق عمليّة المبادلة على الوجه المطلوب.

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج4، ص: 96.

openkandl.com

المبحث الرابع

الصعوبات التي كانت تعترض عملية المقايضة:

أ ـ صعوبات تحديد نسب التبادل:

وذلك من خلال انعدام مقياس يرجع إليه، لأن في أسلوب المقايضة لا توجد طريقة مبسطة ودقيقة تقاس فيها السلع والخدمات التي يراد مبادلتها بين الأفراد، وإن عدم وجود مثل هذه الطريقة التي توفر بدورها مقياساً لقيمة السلعة أو الخدمة ليجعل متعذراً قياس مقادير الأرباح والخسائر، أو الثروات أو رؤوس الأموال، ولا يخفى أن مثل هذا الوضع يُشَكِّل عائقاً جِدّياً وضخماً يحول دون امتداد النشاط الاقتصادي وتطوره المستمر[1].

وعلى مثل هذا يؤكد بيرنز ونيل وواطسون في كتابهم «علم الاقتصاد الحديث» أنه لولا وظيفة النقود في كونها واسطة للتبادل لاستحال وجود نظام اقتصادي صناعي على درجة عالية من التخصص[2]. ولمثل هذه الحالة نضرب مثالاً: فإذا افترضنا وجود أحدهما يريد مبادلة كمية من الصوف بقدر من القمح مثلاً، في الوقت الذي فيه الآخر عكس ذلك، أي مبادلة كمية من القمح بكمية من الصوف، فعلى فرض تحقق التوافق (التوافق المزدوج للرغبات، فإنه يلزم إيجاد وحدة للتحاسب بين القمح والصوف، ويتطلب ذلك أن تنسب وحدات سلعة الصوف إلى وحدات سلعة ثالثة، ولتكن الوقود مثلاً، لمعرفة نسبة المقايضة بينهما، ثم بعد ذلك تنسب وحدات سلعة القمح إلى الوقود لتحديد نسبة المقايضة[3]، وهكذا يظهر بوضوح أمر انعدام وحدة القياس التي

---

(1) عطوي، **في الاقتصاد السياسي**، ص: 120.

(2) بيرنز ونيل وواطسون، **علم الاقتصاد الحديث**، ترجمة برهان دجاني وعصام عاشور، بيروت، دار صادر، ودار بيروت، سنة (1960م)، ج1، ص: 151.

(3) صبحي تادريس قريصة ومحمود يونس، **مقدمة في الاقتصاد**، بيروت، دار النهضة العربية، سنة (1984م)، ص: 339.

تعتبر مرجعية لتقاس عليها كل السلع والخدمات، وعليه ينعكس سلباً على النشاط الاقتصادي في المجتمع ويعوقه.

ب ـ صعوبة تجزئة السلع والخدمات:

وبمعنى آخر صعوبة استبدال سلعة كبيرة بسلعة صغيرة، أو برخيصة كما مُثّل بين الجمل والزعفران، وأمام هذا يجب أن يوجد تقابل في قيمة كل من السلعتين محل المبادلة حتى يمكن أن تحدث فعلاً، فالشخص الذي يرغب في مبادلة حصان بدراجة نارية مثلاً، وكانت قيمة الحصان معادلة لثلاث دراجات، فمن البديهي والحال كذلك أن صاحب الحصان لا يستطيع إعطاء صاحب الدراجة ثلث الحصان للحصول على دراجته.

وهكذا عندما تكون أحجام السلع أو مقادير الجهود والوقت المبذولين من الكبر أو الضخامة بحيث تصعب تجزئتها حيناً آخر كما لو كانت السلعة المعروضة مثلاً من المباني أو الدواب أو المطايا، فعندئذ يصبح العائق الذي يحول دون إتمام عمليات المقايضة بالغ الجدية[1].

ج ـ صعوبة تحقيق التوافق المزدوج للرغبات:

ويقصد بذلك صعوبة اهتداء من يرغب مبادلة سلعة بأخرى إلى من يرغب في مبادلة السلعة الأخرى بالأولى، وهذا التوافق المطلوب يصعب عندما يكون عدد الأشخاص وعدد السلع كبيراً جداً، وفضلاً عن ذلك، اتحاد إرادتهما فيما يختص بالمعروض والمطلوب من حيث النوع والجودة وشروط التسليم لجهة تحديد الزمان والمكان.

وإلى هذا يشير الإمام الغزالي في النص الذي تَقَدَّم حيث يفترض سلفاً وجود رغبات مسبقة بين المتبادلين، وأن الصعوبة تزداد في حال تزايد عدد الأطراف والسلع نوعاً وصفة، وجودة ومكان وزمان التبادل.

---

(1) عطوي، **في الاقتصاد السياسي**، ص: 121.

د ـ صعوبة التخزين والادخار:

وهذه صعوبة أخرى تتصل بطبيعة الأفراد في ضرورة الاحتياط للمستقبل وحرصهم على الاحتفاظ بجزء من الإنتاج المادي على شكل مخزون سلعي طالما لا توجد نقود، ولكن هذا المخزون السلعي قد يتعرض دون شك للكثير من المخاطر وخاصة فيما يتعلق بالتلف أو نفقات التخزين[1].

لذا فقد يعمد إلى استهلاكها بسرعة في حين أنه ما كان يقوم بذلك لو استطاع ضمان قيمتها عبر الزمن، كما أنه قد يعمد إلى مبادلتها بسلع أخرى لا يحتاج إليها أو بشروط ما كان يقبلها إذا كانت هذه السلع قابلة للتخزين دون نقص قيمتها[2].

ومن ثَمَّ، فإن المقايضة لا تقدم وسيلة صالحة لاختزان القيم، ولمثل هذه الصعوبات أباح الشرع الحنيف التفاضل بين الأصناف التي اختلفت أجناسها حتى لا تتعطل مصالح العباد، وحرم التفاضل في المثليات، ويظهر أن رسول الله ﷺ كان يعمل على الحد من المقايضة، حيث كان يدفع الناس إلى ترك المقايضة بين الجنس الواحد، فإن كان ولا بدَّ فعينٌ بعين أي دون فضل ـ زيادة ـ لما في المقايضة من حيف وظلم وصعوبات.

وأمام صعوبات المقايضة أخذ الناس يبحثون عن أداة تقدَّرُ بها قيم الأشياء وتكون وسيطاً يتمتع بصفات أهمها:

1 ـ أن يكون مقبولاً عند أفراد المجتمع قبولاً عاماً.

2 ـ أن يكون متين التركيب بحيث يتصف بالاحتمال كما يتصف أيضاً بإمكانية تجزئته.

3 ـ أن يكون قابلاً للحفظ، وخفيف الوزن فلا يترتب على نقله مشقة تذكر.

4 ـ أن يتصف بالندرة النسبية[3].

---

(1) د. محمد زكي شافعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، بيروت، دار النهضة العربية، د. ت، ص: 18.

(2) قريصة ويونس، **مقدمة في الاقتصاد**، ص: 340.

(3) عبد العزيز مرعي، وعيسى عبده إبراهيم، **النقود والمصارف**، القاهرة، مطبعة لجنة البيان العربي 1962م، ص: 20.

وهكذا فإن المقايضة أدّت دورها في مرحلة تاريخية متقدمة ومن خلال الصعوبات التي اكتنفتها دعت الحاجة إلى ظهور شكل آخر يتحاشى صعوبات المقايضة ويقوم بدور الوساطة، والذي قام بهذا الدور أشياء متنوعة، وكلها كانت تعامل على أنها نقود، وهذه الأنواع سأتناولها في الفصل الثاني ، إن شاء الله تعالى.

obeikandl.com

الباب الأول
الفصل الثالث

أنواع النقود

فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: النقود السلعيّة.

المبحث الثاني: النقود الورقية.

المبحث الثالث: النقود المصرفيّة (نقود الودائع).

المبحث الرابع: تقسيم آخر:

أ ـ النقود القانونية.

ب ـ النقود المساعدة.

obeikandl.com

الفصل الثالث
أنواع النقود
المبحث الأول: النقود السلعية

لقد مَرَّت النقود السلعيّة بمرحلتين اثنتين يمكن تسمية **المرحلة الأولى**: النقود السلعية غير المعدنية. **والمرحلة الثانية**: النقود السلعية المعدنية.

أ ـ النقود السلعيّة غير المعدنية:

يمكن تعريفها: بأنها ذات القيمة المحفوظة فيها، وبمعنى آخر: أن للنقود السلعية غير المعدنية قيمة ذاتية تستمدها من صفاتها الخاصة.

وتسمى «النقود البضائع» والتي هي أقدم أشكال النقود وأكثرها بدائية، وهي عبارة عن سلعة ثالثة في عملية التبادل بين سلعتين، على أن تكون قادرة على القيام ببعض وظائف النقود، وأن يوجد لها سوق في كل الأوقات.

والمجتمعات البدائية القديمة استخدمت أنواعاً كثيرة من السلع كنقود، قبل استعمال المعادن الثمينة تبعاً لما كان يمليه النشاط الاقتصادي فيها، فالتكوينات الاجتماعية التي كانت تعيش على صيد السمك مثلاً، كانت تقبل بالسمك المجفف كنقود، ومجتمعات البدو برؤوس الأغنام مثلاً، وفي أفريقيا ظلّت قبائل الزنوج حتى وقت قريب تقبل بسلع الزينة التي تستورد من أوروبا بأكياس السكر والملح كوحدات نقدية[1]. وكانت في التبت الشاي، وفي الهند السكر، وفي أميركا الصدف[2]، لكن هذه البضائع النقود، أو النقود السلعية غير المعدنية لم تكن عملية، فلم يطمئن إليها

---

(1) شهاب، **الاقتصاد النقدي**، ص: 25، 26.

(2) مرعي وإبراهيم، **النقود والمصارف**، ص: 21.

الفرد ولم يرتضيها لما لها من عيوب ونقائص، فهي مختلفة في النوع متباينة في الأحجام وصعبة في الحمل[1]، ولا تستوفي تلك الشروط المطلوبة مجتمعة وهي: أن تكون مقبولة قبولاً عاماً ومستعملة لدى الأفراد استعمالاً مشتركاً، وأن نجد لها سوقاً في كل الأوقات، أي أن تكون لها قيمة في ذاتها، ويجب أن تكون خفيفة بالنسبة لقيمتها، وقابلة للقسمة حتى نستطيع أن نأمن تداولها بين البائعين والمشترين[2].

وأمام هذه الصعوبات في هذا النوع من النقود وجد أنه من الأنسب استبدال هذه الأشكال من النقود بشكل جديد، وهو المعادن النفيسة خصوصاً الذهب والفضة للندرة النسبية التي يتمتعان بها، ونظراً لارتفاع قيمتهما وخفة وزنهما، وهكذا ظهرت النقود السلعية المعدنية.

ب ــ النقود السلعية المعدنية:

هي النقود التي تستمد قيمتها من صفاتها الذاتية وتتعادل قيمتها الاسمية مع قيمتها الذاتية.

ومن الجدير بالذكر: أن النقود التي كانت متداولة في العصر النبوي هي النقود السلعية المعدنية التي تتساوى قيمتها النقدية مع قيمتها المعدنية، وكمية هذه النقود محكومة بالمعدن المصنوعة منه، ودرجة توفر هذا المعدن وعوامل العرض والطلب عليه، فلذا لم تظهر مسألة تحديد كمية النقود باعتبارها مشكلة في ذلك العهد.

ولهذا النوع يعرض علماء الإسلام أمثال: قدامة بن جعفر سنة (337هـ) وجعفر ابن علي الدمشقي (ت حوالي 570هـ) حيث أورد في كتابه: «الإشارة إلى محاسن التجارة» . . . . فَنَظَرتِ الأوائل في شيء يثمَّن به جميع الأشياء فوجدوا ما في أيدي الناس:

1 ـ إما نبات. 2 ـ وإما حيوان. 3 ـ وإما معادن.

فأسقطوا النبات والحيوان عن هذه الرتبة؛ لأن كل واحد منهما مستحيل (أي متحول ومتغير) يسرع إليه الفساد، أما المعادن: فاختاروا منها: الأحجار الذاتية الجامدة، ثم أسقطوا الحديد والنحاس والرصاص، الحديد لإسراع الصدأ إليه، وكذلك

(1) شهاب، **الاقتصاد النقدي**، ص: 26.
(2) المرجع نفسه، ص: 25.

النحاس. . . . وأما الرصاص فلتسويده وإفراط لينه، فتتغير أشكال صورته، وكذلك أسقط بعض الناس النحاس لما يركبه من الزنجار، وطبعه بعض الناس كالدرهم، فإنهم عملوا منه فلوساً يتعاملون بها[1].

وقد كان سبب اصطلاح الناس عامة على استعمال الذهب والفضة هو ما أودعه الله تعالى في هذين المعدنين من سمات وخصائص، فعن هذا يتحدث قدامة بن جعفر فيقول: «فكان ما جعلوه ثمناً لكل مراد:

1 ـ لطول بقائه.

2 ـ ثم لانطباعه.

3 ـ ولقبوله العلامات التي تصونه والسِّمات التي تحفظه من الغش.

ثم كانت الفضة دون الذهب في النقاء، فنزلوا لها مرتبة من القيمة حسب قدرها من بقاء الذهب، وتطاول مدته، ثم كان النحاس دون الفضة في البقاء فنزلوا له مرتبة في القيمة على حسب طبقته، وكان أجود جميع (المطلوبات) في هذه الأصناف الثلاثة الذهب»[2].

وقد أضاف الدمشقي على ما سبق إجماع الناس على تفضيل الذهب والفضة بقوله»: ووقع إجماع الناس كافة على تفضيل الذهب والفضة.

1 ـ لسرعة المواتاة في السبك والطرق والجمع والتفرقة والتشكيل بأي شكل أريد مع. . .

2 ـ حسن الرونق.

3 ـ وعدم الروائح والطعوم الرديئة.

4 ـ وبقائهما على الدفن، غير قابلين للتلف والصدأ.

---

(1) الدمشقي، **الإشارة إلى محاسن التجارة**، ص: 6.

(2) ابن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابة**، ص: 435.

وقبولهما العلامات التي تصونهما، وثبات السمات التي تحفظهما من الغش والتدليس.

فلما كانت لهما كل هذه الخصائص، والمزايا... طبعوهما وثمّنوا بها الأشياء كلها، ورأوا أن الذهب أجلّ قدراً في حسن الرونق وتلزز (تجانس وتلاصق) الأجزاء والبقاء على طول الدفن وتكرار السبك على النار، فجعلوا كل جزء منه بعدة من أجزاء الفضة وجعلوهما ثمناً لسائر الأشياء»[1].

إن هذه الخِلال مجتمعة جعلت من هذين المعدنين معياراً للقيمة، يعتمد عليهما الناس في جميع البلاد والأقطار، فقد كانت النقود المعدنية تتعادل قيمتها النقدية مع قيمتها السلعية، وهو ما عرف بالنقود المعدنية الكاملة.

مراحل تطور النظام النقدي المعدني:

لقد مَرَّ النظام النقدي المعدني بمراحل عدة أذكرها على التوالي:

ففي البداية استعمل الناس الذهب والفضة كسلع تقدَّم في صورة قطع معدنية متباينة الحجم والوزن والنقاء، سواء كان تبراً أو مصوغاً في صورة حلي أو أواني وغيرها... وكان التعامل بهما يتم بالوزن.

ثم شرع الناس في سبك النقود من الذهب في بعض البلاد، ومن الفضة في بلاد، كوحدات متساوية في الحجم والوزن والنقاء، مختومة بختم رسمي يشهد بسلامتها وقابليتها للتداول.

وكانت قيمة القطع الاسمية (Face VaLue) مساوية لقيمة ما تحويه من ذهب أو فضة، وإنَّ قيمة الذهب المسبوك بهذا الشكل كانت مساوية لقيمة التبر إذا كان وزنها واحداً[2].

---

(1) الدمشقي، **الإشارة إلى محاسن التجارة**، ص: 6.

(2) محمد تقي العثماني، **أحكام أوراق النقود والعملات**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في عمان، في الفترة ما بين 8 ـ 12 صفر، سنة (1406هـ)، ص: 3، 4.

ويسمى هذا النظام قاعدة :التبر أو نظام قاعدة الورق. ويقال: إن أول من روّج هذا النظام هم الصينيون في القرن السابع قبل الميلاد.

وكان المتعاملون في هذا النظام أحراراً في التعامل بالذهب تبراً أو مسبوكاً أو مسكوكاً، وفي استيراده وإصداره خارج البلاد، وكانت الدولة تلتزم سك ما يرغب سكه من قبل المواطنين.

واعتمدت بعض الدول كلا المعدنين ـ الذهب والفضة ـ كقاعدة نقدية في وقت واحد، وقدّرت قيمتهما كمعيار لمبادلة أحدهما بالآخر، وتقوم الحكومة بوضع نسبة ثابتة بين المعدنين، ويستعمل الذهب لقطع النقود الكبيرة، والفضة لقطع النقود الصغيرة، وسمي هذا النظام بـ (نظام المعدن الثنائي)[1].

ولقد انتقد هذا النظام من خلال ما أحدثه من مشكلات ولذا لم يستمر في الحياة العملية لأن البلاد التي اتبعته حدّدت نسباً مختلفة للمعدنين، وإذا اختلفت هاتان النسبتان فإن المعدن الذي ترتفع قيمته السوقية عن قيمته القانونية يميل إلى الاختفاء من التداول ويحل المعدن الرخيص بدلاً منه، وبلغة قانون جريشام[2] «النقد الرخيص يطرد النقد الجيد من التداول»[3].

مثلاً: قبل عام (1834م) كانت القيمة القانونية للذهب في الولايات المتحدة محدّدة بما يعادل 15 مرة لقيمة الفضة، وفي ذلك الحين كانت دار السك الفرنسية

---

(1) يونس ومبارك، **اقتصاديات النقود والصيرفة**، ص: 36.

(2) ولد توماس جريشام عام (1519م) وتوفي عام (1579م) وكان من رجال المال الإنكليز، وهو مؤسس بورصة التجارة في لندن، كما أنه مؤسس معهد جريشام، وإليه ينسب قانون جريشام، وكان مستشاراً ووزيراً لمالية الملكة إليزابيت في القرن السادس عشر الذي كان قد ألقي على عاتقه وضع العملة الإنكليزية على أسس وقواعد صحيحة فصاغ قانونه في عبارته المشهورة: النقود الرخيصة تطرد النقود الغالية من التداول THE CHEAER MANEY TENDS TO DRIVE OUT THE DEARAR (انظر: عطوي، **في الاقتصاد السياسي**، ص: 56، 57).

(3) أفاد د. سامر قنطقجي: أن المقريزي رحمه الله تعالى سبق جريشام إلى القول «بأن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول» وذلك في كتابه «إغاثة الأمة بكشف الغمة»، حيث درس أسباب غلاء، المعيشة في مصر، وكذلك ابن عابدين في رسالته «تنبيه الرقود على مسائل النقود».

تحدد النسبة بين قيمتي هذين المعدنيين بما يعادل 15,5: أي أن القيمة القانونية للدولار كانت تعادل 15,5 مرة للقيمة القانونية للفضة، وهذا معناه: أن الفرنسيين قوموا الذهب بالنسبة للفضة بمعدل أعلى من تقويم الأمريكيين له، وكانت النتيجة المتوقعة هي خروج الذهب من أمريكا متجهاً إلى دار السك الفرنسية، وأصبحت الفضة هي المعدن السائد في التداول في الولايات المتحدة. ولقد كان خروج الذهب من أمريكا إلى فرنسا بدافع الحصول على فرق السعرين في البلدين. فكان الأمريكي يستطيع الحصول على (1000) ألف أوقية من الذهب مقابل تسليمه (15000) أوقية من الفضة لدار السك الأمريكية، وكان يُشحن الذهب إلى فرنسا حيث يحصل مقابله من دار السك الفرنسية على (15,500) أوقية من الفضة، وبذلك يكون الفرق معادلاً (500) أوقية من الفضة، وهو مقدار كافٍ لتغطية تكاليف النقل والتأمين مع تحقيق هامش مغر من الربح[1].

ولما غيّرت أمريكا النسبة في عام (1934م) فقومت قطعة الذهب بست عشرة (16) قطعة من الفضة حدث العكس، وطردت القطع الذهبية قطع الفضة[2].

وكان من الصعب على الواجدين الأثرياء أن يضعوا كميّات كبيرة من الذهب والفضة في بيوتهم خشية أن يتعرضوا للمخاطر، وتتعرض تلك السبائك للسرقة والنهب، فأخذوا يودعون هذه الكميّات في خزائن الصيارفة والصاغة، فإذا ما قُبلت هذه الكميّات يتسلّم المودع ورقة كوثيقة أو إيصال لتلك الودائع، وبمرور الأيام ازدادت ثقة الناس بهؤلاء الصيارفة وأصبحت الإيصالات الموقعة من الصيارفة تُستعمل في دفع الثمن عند البيع، فكان المشتري بدل أن يدفع القيمة نقداً يسلم إلى البائع ورقة من هذه الإيصالات الموقعة الصادرة من الصيارفة، وبهذا الشكل كانت بداية الأوراق النقدية.

(1) مبارك ويونس، **النقود والصيرفة**، ص: 58 ـ 60.

(2) مرعي وإبراهيم، **النقود والمصارف**، ص: 27.

المبحث الثاني

النقود الورقية

النقود الورقية: توطئة في تاريخها ومسارها:

توطئة:

لم يستطع الباحثون تحديد بدايات ظهور النقود الورقية، إلّا أنهم أيقنوا أنها كانت موغلة في القِدم. ولقد وُجد هذا النوع من النقود لدى البابليين قبل الميلاد بستة قرون[1].

وكذلك شاع استعمالها في الصين في القرن التاسع إلى الخامس عشر حيث يصف الرحالة ابن بطوطة[2] في كتاب رحلته المعروف هذا الورق وصفاً دقيقاً فقال: وأهل الصين لا يتبايعون بدينار ولا درهم وجميع ما يتحصل من ذلك يسبكونه قطعاً.... وإنما بيعهم وشراؤهم بقطع كاغد، كل قطعة منها قدر الكف، مطبوعة بطابع السلطان، وتسمى الخمس والعشرون قطعة منها بالشت (بباء موحدة وألف ولام مكسورة، وشين معجم مسكن وتاء معلوة) وهو بمعنى الدينار عندنا، وإذا تمزقت تلك الكواغد في يد إنسان حملها إلى دار كدار السكة عندنا، فأخذ عوضها جدداً ودفع

---

(1) مرعي وإبراهيم، **النقود والمصارف**، ص: 27.

(2) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة: رحالة مؤرخ. ولد سنة (703هـ ـ 1304م) ونشأ في طنجة بالمغرب الأقصى، وخرج منها سنة (725هـ) فطاف بلاد المغرب ومصر والشام والحجاز والعراق وفارس واليمن والبحرين، وتركستان وما رواء النهر، وبعض الهند والصين والجاوة، وبلاد التتر، وأواسط أفريقيا، واتصل بكثير من الملوك والأمراء فمدحهم، وكان ينظم الشعر واستعان بهباتهم على أسفاره واستغرقت رحلته 27 سنة وتوفي في مراكش سنة (779هـ ـ 1377م) (الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 235، 236).

تلك، ولا يُعطى على ذلك أجرة ولا سواها، لأن الذين يتولون عملها لهم الأرزاق الجارية من قبل السلطان، وقد وُكِّلَ بتلك الدار أمير من كبار الأمراء. إذا مضى الإنسان إلى السوق بدرهم فضة أو دينار يريد شراء شيء لم يؤخذ منه ولا يلتفت عليه حتى يصرفه بالبالشت، ويشتري به ما أراد[1].

وجاء في رسالة المقريزي[2] «إغاثة الأمة بكشف الغمة» قوله: وكتبت من خط حافظ المغرب محمد بن سعيد في كتابه الذي سماه: «جنا النحل وحيا المحل» ما نصه: فأخرج لي أحد هؤلاء التجار - يعني تجاراً رآهم ببغداد لمّا رحل إليها - ورقة فيها خطوط بقلم الخطا[3]، وذكر أنها من ورق التوت فيها لين ونعومة وأن هذه الورقة إذا احتاج إنسان في خان بالق[4] من بلاد الصين لخمسة دراهم دفعها فيها، وأن ملكها يختم لهم هذه الأوراق وينتفع بما يأخذ بدلاً عنها[5].

وفي التاريخ الحديث ظهرت النقود الورقية إلى جانب النقود المعدنية الكاملة التي تتعادل قيمتها الاسمية مع قيمتها الذاتية، بشكل شهادات ورقية استخدمت كي تنوب عن النقود المعدنية مع بقاء هذه أساساً للتعامل.

---

(1) ابن بطوطة، **تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**، (هو ما يعرف: **برحلة ابن بطوطة**، بيروت، دار التراث العربي، د. ت، ص: 618.

(2) أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي: مؤرخ الديار المصرية. أصله من بعلبك، لبنان، ونسبه إلى حارة المقارزة، (من حارات بعلبك في أيامه) ولد ونشأ ومات في القاهرة سنة (766هـ - 845هـ/ 1365م - 1441م) وولي فيها الحسبة والخطابة والإمامة مرات، واتصل بالملك الظاهر برقوق، فدخل دمشق مع ولد الناصر سنة (810هـ)، وعرض عليه قضاءها فأبى وعاد إلى مصر، من تآليفه كتاب «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» ويعرف: بخطط المقريزي. (الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 235، 236).

(3) الخطا بلاد المغول، وهي الجزء الغربي من بلاد الصين، وكانت عاصمتها جالق بالق، ومن بلاد الخطا كانت إغارات جنكيزخان ومن وليه من خانات المغول.

(4) كانت خان بالق عاصمة الصين، وهي غير جالق بالق الواردة في الحاشية السابقة.

(5) المقريزي، **إغاثة الأمة بكشف الغمة أو تاريخ المجاعات في مصر**، بيروت، مؤسسة ناصر للثقافة، 1980م، ص: 107.

ففي النصف الثاني من القرن السابع عشر الميلادي ظهرت النقود الورقية في إنكلترا، وعدد من الدول الغربية بشكل يحظى بقبول الناس لها، وكان بنك استكهولم في السويد أول من أصدرها سنة (1656م)[1] ثم تلاه بنك إنكلترا.

ويعتبر رجل البنوك السويدي «بالمستراخ» الذي أسس بنك استكهولم في القرن السادس عشر هو أول من أصدر هذه الشهادة، ومن ثمَّ يُعتبر المؤسس الحقيقي للنقود الورقية[2].

وقد كانت هذه الأوراق قابلة للتحويل إلى ذهب، حيث كان يمثلها غطاء كامل من الذهب إلى أن أصبحت أوراق إلزامية ليس لها غطاء ذهبي بالكامل[3].

وعندما اتسع نطاق التجارة، وزاد حجم المعاملات، وحصل التجار على أرباح طائلة لجأ الناس إلى إيداع أموالهم في خزائن الصاغة خوفاً من السرقة، وكان المودعون يحصلون على صكوك بقيمة ودائعهم، وكان الفرد كلما أراد القيام بعملية تجارية يذهب إلى الصايغ، ويصرف منه قيمة الصك ليدفع ثمن المشتريات[4].

ومع مرور الزمن استطاع التاجر تظهير الصك للتجار الآخرين، ومع قبول الأفراد لفكرة تظهير الصكوك ولاختلاف قيم المعاملات أخذ الصاغة بإصدار صكوك بفئات مختلفة صغيرة وكبيرة. وأطلق على هذه الأوراق اسم «البنكنوت» عندما تولت البنوك إصدارها، وهي في الأصل تمثل ديناً على البنك يدفع عند الطلب، ومع اتساع نطاق هذه العمليات وحساسيتها تولّت الدولة الإشراف على إصدار هذه الأوراق عن طريق البنوك المركزية.

وهكذا فلم تعد الشهادات الورقية ممثلة أي نائبة بل أصبحت هي نفسها تقوم بكل وظائف النقود ومن ثم اعتبرت نقوداً، ولقد كان هذا التداول لهذه الشهادات الورقية هو أول أشكال القانون بها ويقوم بإصدارها المصرف المركزي ويخضع في عمليّة الإصدار لقاعدة النقود الورقية.

---

(1) انظر: محمد لبيب شقير، **النقود**، مكتبة النهضة المصرية، سنة (1955م)، ص: 11. وفؤاد مرسي، **مبادىء نظرية النقود**، الإسكندرية، مطبعة دار نشر الثقافة، (1951م)، ص: 26.

(2) قريصة ويونس، **مقدمة في الاقتصاد**، ص: 354.

(3) شهاب، **الاقتصاد النقدي**، ص: 29.

(4) المرجع نفسه، ص: 28.

إلى أن انتهى المطاف بها، فأصبحت النقود الورقية نقوداً نهائية، تتمتع بقوة إبراء كاملة في الوفاء بالالتزامات وتستمد هذه القوة من القبول العام لها من قبل الأفراد، ومن إلزام القانون بها، ويقوم بإصدارها المصرف المركزي ويخضع في عمليّة الإصدار لقاعدة النقود الورقية[1].

النقود الورقية من أول إصدارها إلى وقتنا الحاضر مرت بأربع مراحل، أعرضها على التوالي بشيء من الإيجاز.

المرحلة الأولى: النقود الورقية النائبة:

هذا النوع يحكي لنا عن صورة ولادة النقود الورقية وأول أشكالها، وهذه النقود هي عبارة عن شهادات ورقية تمثل النقود المعدنية الكاملة تمثيلاً تاماً، من جهة ارتباط قيمتها بقيمة المعدن الذي تمثله، وقد تنوب عنها في التداول.

إلاّ أن هذه الأوراق لا تعتبر نقوداً في حقيقتها، إنما مجرد أوراق تنوب عن نقود حقيقية مودعة في البنوك، من ثم سميت بالنقود الورقية النائبة، أي الممثلة، لأنها تنوب أو تمثل نقوداً أخرى حقيقية موجودة في البنك، ويعني ذلك أن النقود الورقية كانت لا تزال مغطاة أو مضمونة قيمتها تبلغ 100٪ من قيمة النقود الورقية[2].

وفي مقام هذه الأوراق فإنه لا يحق للبنك بأن يصدر هذه الأوراق إلّا بقدر ما يحوز من ذهب، وفي المقابل يحق لكل من يحمل هذه الأوراق أن يذهب إلى البنك ويُحوّل ما بحوزته منها إلى سبائك ذهبية. ومن هنا سمي هذا النظام بقاعدة سبيكة الذهب، ويمكن القول: إنها نقود معدنية تأخذ مظهر صكوك ورقية ليسهل حملها ونقلها ولا تتعرض للتحات والتآكل[3] أو خوفاً من ضياع الذهب.

---

(1) انظر: صبحي تادريس قريصه، **دراسة في النظم النقدية والمصرفية**، القاهرة، نشر معهد البحوث والدراسات العربية، سنة (1945م)، ص: 53، 54.
وانظر: محمد خليل برعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، ص: 24، 25.
وانظر: عطوي، **في الاقتصاد السياسي**، ص: 234 وما بعدها.

(2) النجار، عبد الهادي علي، **الإسلام والاقتصاد**، الكويت ـ عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سنة (1983م)، ص: 141.

(3) مرعي وإبراهيم، **النقود والمصارف**، ص: 28.

ويجدر بنا أن نعرض لمميزات النقود الورقية النائبة أو الممثلة عن النقود المعدنية سالفة الذكر.

مميزاتها:

1 ـ كلفة طبعها أقل بكثير من الكلفة اللازمة لسك النقود المعدنية.

2 ـ فإن تداول الأوراق النائبة يؤدي إلى صيانة المعدن النفيس من الضياع والتآكل نتيجة التداول المستمر في أيدي الناس.

3 ـ سهولة حمل الأوراق وتداولها إذا ما قورنت بالنقود المعدنية.

محاذيرها:

ورغم هذه المزايا، فإن البنوك المركزية لا تقدم على إصدار هذا النوع من النقود، إذ إن إصدارها لا يدر أي ربح، حيث تحتفظ جهة الإصدار بكمية من النقود المعدنية معادلة تماماً لقيمة النقود الورقية النائبة التي أصدرتها، وبمعنى آخر: فإن الاحتياطي من الذهب أو الفضة لا بدَّ وأن يعادل تماماً قيمة الأوراق المصدرة، وحيث تسعى البنوك إلى تحقيق بعض الربح من عملية الإصدار فهي لا تفكر في إصدار مثل هذه النقود. ولذلك فإن عبء إصدارها يقع على عاتق الحكومات فقط[1].

المرحلة الثانية: النقود الورقية الوثيقة:

هذا النوع هو التطور الثاني الذي آلت إليه النقود الورقية.

ويقصد بهذا النوع من النقود تلك الوثيقة أو الورقة التي يصدرها غالباً البنك المركزي متعهداً بمقتضاها بأن يرد إلى حاملها بمجرد طلبه في شكل عملة معدنية قانونية المبلغَ المحدّد المكتوب على هذه الورقة.

وبمعنى آخر، هو إمكانية تداول هذه الصكوك في المبادلات بعد أن تظهر لصالح حاملها، ثم تقبل في التداول من غير تظهير، ومن هنا صارت تلك الصكوك نقوداً، ولم يعد يذكر اسم صاحب الصك عليه، وإنما يكتب لحامله[2].

---

(1) قريصة ويونس، **مقدمة في الاقتصاد**، ص: 352.، 353

(2) مبارك، **النقود والصيرفة**، ص: 11.

وإن ظلت قابلة للصرف عند الطلب، أي أن المصارف التي تصدر هذه النقود محتفظة بكمية من الذهب أو الفضة تعادل الأوراق النقدية التي تصدرها، وفي هذه المرحلة كانت تعتبر هذه النقود أداة ادخار هامة تغني عن اكتناز الذهب والفضة[1].

المرحلة الثالثة: النقود الورقية الائتمانية أو نقود الثقة:

تأتي النقود الائتمانية في الترتيب الثالث من حيث استخدامها من الناحية التاريخية، ولكنها تأتي في المكانة الأولى من حيث أهميتها ودرجة شيوعها في الوقت الحاضر[2].

فالائتمان في الأساس هو عملية مبادلة قيمة حاضرة في مقابل التزام بقيمة آجلة مساوية لها وغالباً ما تكون هذه القيمة نقوداً[3].

ويعرّفه أحد الاقتصاديين بأنه يعني بوجه عام مَنْح دائن لمدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع الدَّيْن أو قيمته[4].

فإن النقود تستمد قيمتها من إمكانية استبدالها بمجرد الطلب بالنقود الذهبية التي تكوّن الاحتياطي الذهبي لبنك الإصدار، وليس بخفي بطبيعة الحال أنه إذا كان من المستبعد في الظروف العادية أن يطلب الأفراد تحويل نقود ورقية تعادل أو تزيد عن قيمة الاحتياطي الذهبي للبنك، فإنه في حالة ما يسمى بالذعر المالي (financial panic) حرب، ثورة.... قد يهرع الجمهور لتحويل ما لديه من أوراق إلى ذهب، وهنا لا مناص أمام البنك من التوقف عن تحويل النقود الورقية إلى ذهب، وقيام الحكومة باتخاذ بعض الإجراءات، كتحويل النقود الورقية الوثيقة إلى نقود ورقية إلزامية وإعطائها قوة إبراء غير محدودة في سداد الديون وتسوية كافة المدفوعات[5].

---

(1) مرسي، **مبادىء نظرية النقود**، ص: 28.

(2) د. محمد هشام خواجكية، **مبادىء الاقتصاد**، الكويت، دار القلم، سنة (1397هـ 1977م)، ص: 413.

(3) أحمد جامع، **النظرية الاقتصادية**، ج2، ص: 64.

(4) حسن عمر، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية**، ص: 3.

(5) قريصة ويونس، **مقدمة في الاقتصاد**، ص: 355.

ميزات النقود الائتمانية:

ولعل أهم ما يميز النقود الائتمانية هو انقطاع الصلة نهائياً بين قيمتها كنقود وبين قيمتها كسلعة، وذلك بغض النظر عمّا تصنع منه هذه النقود، سواء كانت من ورق أو معدن نفيس أو غير نفيس، وهذا الانفصال قد أعطى مرونة عالية للنقود الائتمانية وحررها من أسرها بكمية المعادن النفيسة المتوفرة، وعليه أصبح بالإمكان زيادتها أو إنقاصها لمواجهة الاحتياجات التجارية، وهذا الأمر لم يكن متوفراً بالنسبة للأنواع السابقة من النقود.

والذي يميز هذه النقود على النقود النائبة، ويتمثل في أن البنك إذا أصدر كمية من النقود القابلة فليس عليه أن يحتفظ بكمية من الذهب معادلة تماماً لما أصدره من بنكنوت، وإنما عليه أن يحتفظ برصيد يعادل نسبة معينة فقط من قيمة الأوراق المصدَّرة، وهذه النسبة التي تعرف بالتغطية الذهبية أو الاحتياطي الذهبي، تختلف بين دولة وأخرى، ولم تَقِلْ نسبتها في الغالب عن 35٪ بالمئة.

محاذير النقود الائتمانية:

بعد أن أبرزنا المميزات الإجابية لهذا النوع من النقود، فإننا إذا نظرنا إلى هذا الأمر من زاوية أخرى قد تظهر لنا محاذير سلبيّة، وعليه قد تكون الميزة نفسها مكمناً للكثير من العوائق والأخطار الاقتصادية، حيث أن التمادي في إصدار النقود قد يلقي بالاقتصاد القومي إلى موجة عارمة من الرخاء المتصاعد، التي قد يصعب التحكم فيها والسيطرة عليها، فيؤدي إلى إحداث موجات متتالية من الزيادة في الدخول النقدية وارتفاع مستمر في الأسعار، وقد ينتهي الأمر إلى حالة من التضخم تضر بالاقتصاد أكثر مما تفيده.

ومن هنا فإن النقود الائتمانيّة تتطلب وجود رقابة شديدة في إدارة إصدارها، لتوازن بين التغيرات التي تحدث في كمية النقود وفي مستوى الأسعار، كما تتطلب معرفة بالوسائل المجدية التي يمكن استخدامها بالوقت المناسب لمواجهة أي آثار ضارة قد تنشأ عن التغيّر في كمية النقد وقيمته في السوق.

وبعد أن أصبحت النقود الكتابية (الائتمانية) تشكل نسبة كبيرة في حجم وسائل الدفع في المجتمع، وبالنظر إلى طبيعة النقود القانونية التي يصدرها المصرف المركزي طاب لبعض الاقتصاديين أن يصف الاقتصاد الحالي بأنه اقتصاد ائتماني، انطلاقاً من طبيعة النقود القانونية التي ليست إلّا ائتماناً طرفاها هما: 1 ـ المصرف المركزي. 2 ـ وحامل النقود القانونية، وحتى بعد إلغاء قابلية تحويل العملة إلى ذهب لم يؤثر ذلك في كون النقود القانونية إئتماناً يدين به المجتمع لحامل هذه النقود[1].

وأما الدول التي كانت تتعامل مؤخراً بالنقود المعدنية النفيسة، فإنها اضطرت إلى التقليل من كمية المعدن أو تنقيص جودته في كل قطعة، بحيث أصبحت قيمتها الإسمية (face value) أعلى بكثير من قيمة ما تحويه من ذهب أو فضة (in irinic value) وإن مثل هذه النقود كانت تسمى: النقود الرمزية[2] (tcken money) بحيث يرمز أصلها المعدني إلى قيمتها الاسمية التي تمثل قيمتها الحقيقية السابقة، وهي تضارع النقود التي أطلق عليها الفقهاء اسم: «النقود المغشوشة»، وهذا ما ستكلم عنه بالتفصيل عند مفاهيم الفقهاء للنقود إن شاء الله تعالى.

المرحلة الرابعة: النقود الورقية الإلزامية:

بهذه المرحلة انتهت تطورات النقود الورقية والتي كانت بعد الحرب العالمية الأولى، حيث كان لزيادة النفقات وتمويل الحرب أثر بالغ في توسع الدولة في الاقتراض من البنوك المركزية، والتي قامت بتمويل هذه القروض بإصدار أوراق البنكنوت.

ثم كانت الحرب العالمية الثانية مناسبة لانهيار قاعدة الذهب بصورها المختلفة، حيث كان يتم تمويل الحرب من خلال إصدار كميات كبيرة من أوراق البنكنوت والتوسع في الائتمان على الرغم من الحرص الكبير لدى الدول بعدم نفاذ رصيدها الذهبي، هذا بالإضافة إلى ما أدت إليه الحرب من إرباك في المواصلات والمعاملات الدولية، وبذلك بدأ النظام النقدي في الارتكاز على النقود الورقية[3].

وفي تلك الآونة بلغت هذه الأوراق أضعاف مقدار ما تساويه من الذهب، أو الفضة الموجودة عند الدولة وخشيت الحكومات من هذا الأمر، إذ إن مقدار الذهب

(1) أحمد جامع، **النظرية الاقتصادية**، ص: 68.
(2) انظر: مبارك، **النقود والصيرفة**، ص: 17، 18.
(3) مجدي شهاب، **الاقتصاد النقدي**، ص: 111. بتصرف.

الموجود لا يفي بطلبات تحويل الأوراق إلى ذهب، ولقد وقع فعلاً ما كانت تخشاه الحكومات، إذ هرع الأفراد إلى البنوك يريدون استبدال ما بأيديهم من نقود ورقية بالذهب والفضة، لتنامي الشعور عندهم بعدم الثقة، نتيجة ارتفاع الأسعار وحيث أصبح الأفراد يفضلون الاحتفاظ بثرواتهم في شكل أرصدة ذهبية مكتنزة، ولم تستطيع كثير من الحكومات مواجهة هذه الطلبات وتلبيتها لأن الأرصدة الذهبية قد استنفرت في تمويل متطلبات الاستعداد العسكري للحرب العالمية الأولى[1].

ومنذ ذلك التاريخ شرعت الدول تنفذ شروطاً صعبة على الذين يريدون تحويل أوراقهم النقدية إلى ذهب، وقد عطلت إنكلترا هذا التحويل بتاتاً بعد الحرب سنة (1914م).

ثم عادت إلى جواز التحويل سنة (1925م) لكن بشرط أن ما يطلب من البنك تحويله لا يكون أقل من ألف وسبعمائة جنيه (1700ج) الأمر الذي جعل عامة الناس لا يقدرون على تحويل أوراقهم إلى الذهب، ولكنهم لم يختلفوا بذلك لشيوع الأوراق النقدية، كنقد قانوني يقوم بنفس وظائف النقود.

وفي سنة (1931م) منعت الحكومة البريطانية تحويل الأوراق النقدية إلى ذهب إطلاقاً حتى لمن يطلب أكثر من ألف وسبعمائة جنيه، وألزمت أن يقبلوا هذه الأوراق كبديل عن الذهب[2] وبذلك هذه الأوراق تستمد قيمتها من القانون.

وأما فيما يتعلق بالغطاء النقدي الذي يجب توفره مقابل الحجم المصدر من الأوراق النقدية، فقد انتهى الأمر أخيراً للعمل بنظام الغطاء الحر، وهو بصفة عامة محكوم بتطور ونمو حجم النشاط الاقتصادي، ولا نفهم من ذلك الحرية المطلقة للمصرف في الإصدار، إنما هناك حدود عامة يجب عليه مراعاتها.

ضوابط الغطاء النقدي الحر:

وهي:

أ ـ عدم تجاوز الحد الأقصى المسموح به للإصدار إلّا بعد الرجوع للسلطات النقدية[3].

---

(1) العثماني، **أحكام أوراق النقود**، ص: 6، 7.

(2) المرجع السابق، ص: 76.

(3) عادة يضم مجلس إدارة البنك المركزي، وممثلين للوزارات والهيئات ذات الصلة بنشاطه، كوزارة المالية والاقتصاد والتخطيط والتجارة وغيرها، فلذا فإن تعبير السلطات النقدية يصبح في مفهومه أعم من المصرف المركزي. (انظر: أحمد مجذوب، **السياسة النقدية**، ص: 40).

ب ـ ضرورة احتفاظ المصرف المركزي بمجموعة من الأصول مثل: العملات الأجنبية والأرصدة الذهبية.

ج ـ ضرورة التناسب بين نمو عرض النقود، ونمو الناتج القومي الحقيقي[1].

ولذا فقد أصبحت النقود الورقية نقوداً نهائية تتمتع بقوة إبراء كاملة في الوفاء بالالتزامات، وتستمد هذه القوة من القبول العام لها من قبل الأفراد ومن إلزام القانون بها.

ويقوم بإصدارها المصرف المركزي ويخضع في عملية الإصدار لقاعدة النقود الورقية الإلزامية والتي تتمثل معالمها في الآتي[2]:

1 ـ تصبح النقود الورقية هذه القاعدة نقوداً إلزامية تنتهي إليها جميع أنواع النقود، وتصبح السلطات النقدية هي المسؤولة عن تحديد كميتها، وتسمى النقود في هذه الحالة النقود المدارة.

2 ـ تنقطع الصلة بين النقود الورقية وبين الذهب باعتباره مستخدماً في ظل قاعدة الأوراق النقدية القابلة للتحويل إلى ذهب.

3 ـ تستمد النقود الورقية قبولها العام من إلزام القانون بها.

4 ـ تخضع القيمة الخارجية للعملة الوطنية لعوامل العرض والطلب عليها، والتي تتحدد بها وبالصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة.

5 ـ تحدد كمية النقود وفقاً للأهداف التي تسعى السلطات النقدية لتحقيقها[3].

وهذا لا يعني أن الدول مستغنية أو تَدَّعي أنها مستغنية عن الذهب، بل لا زالت

---

(1) انظر برعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، ص: 115.
وانظر: يسري، **اقتصاديات النقود**، ص: 87.

(2) انظر: قريصة، **دراسة في النظم النقدية**، ص: 53، 54.
انظر: برعي، **مقدمة في النقود**، ص: 24، 25.

(3) أحمد مجذوب، **السياسة النقدية**، ص: 40.

تحاول وتطمح للإكثار من رصائدها الذهبية كأضمن احتياطي يسندها عند تقلب الظروف وحصول الأزمات، إلّا أن هذا الاحتياطي مهما كثر وزاد مقداره ليس له علاقة رسمية بالنقود الورقية الرائجة اليوم.

وأمام هذا التطور الذي شهدته الأوراق النقدية، فقد كان لعلماء الإسلام آراء رائدة في هذا المضمار لجهة تكييفها وحقيقتها وتخريجها وأحكامها، لكل من المراحل التي مرت بها، فمنهم من اعتبرها سندات دَيْن، ومنهم من اعتبرها عرضاً من عروض التجارة، ومنهم من ألحقها بالفلوس ولأهمية هذه القضية ستدرج في فصل لاحق إن شاء الله تعالى.

obeikandl.com

المبحث الثالث

النقود المصرفية أو نقود الودائع

تعتبر النقود المصرفية من أهم أنواع النقود الائتمانيّة، ولقد ظهرت الفكرة الأولى لنقود الودائع عندما كان الحائزون لشهادات البنوك، أي للنقود الورقية النائبة يستخدمون هذه الشهادات في التداول، ولا يطالبون البنوك المصدرة لها بصرفها وتحويلها إلى معدن أو عملات معدنية، وكانت هذه نقطة البداية لما تقوم به البنوك التجارية في إحداث[1] للائتمان أو للودائع بعد أن اكتشف رجال البنوك أن نسبة معينة فقط من هذه الشهادات هي التي يطالب البنك بصرفها[2].

إذاً فالنقود المصرفية تنشأ من الودائع تحت الطلب التي يودعها الأفراد أو الهيئات لدى البنوك التجارية، ومن هنا جاءت تسميتها بنقود الودائع.

وبمعنى آخر: فهذه النقود ما هي إلّا مجرد تعهد بالدفع من جانب البنوك التجارية، ورغم أن النقود المصرفية ليست نقوداً بالمعنى القانوني للكلمة، إلّا أنها أصبحت تشكل جزءاً كبيراً من العرض الكلي للنقود في الدول المختلفة، بل هي تمثل الجزء الأكبر من عرض النقود في الدول المتقدمة.

وهذه النقود ليست قانونية، لأن القانون لم يعطها قوة إبراء مثلما أعطى أوراق البنكنوت التي يصدرها البنك المركزي، ولكنها تستمد قوتها من قبولها في التعامل بوجه عام، وهذا ما يكسبها قوة إبراء اختيارية[3].

---

(1) انظر: خواجكية، **مبادىء الاقتصاد**، ص: 414، 415.

(2) درج الاقتصاديون على استخدام كلمة خلق النقود، أو خلق الائتمان عند حديثهم على الودائع المشتقة التي توجدها المصارف الربوية التجارية، ولما كان لكلمة خلق مدلول اصطلاحي معين عند المسلمين في العقيدة الإسلامية، مدلول يرتبط بالله تعالى خالق كل شيء من عدم، آثرت استخدام كلمة إحداث بدلاً عنها في كافة صفحات البحث.

(3) قريصة ويونس، **مقدمة في الاقتصاد**، ص: 357.

وحتى توسع المصارف التجارية دائرة الودائع استخدمت أسلوب الفوائد الربوية، فمنحت المودعين فوائد ربوية نظير إيداعهم، وقامت باستخدام هذه الودائع في إقراض عملائها نظير فوائد ربوية، وتجني المصارف التجارية الفرق بين الفائدتين، ومنحت المودعين دفاتر شيكات يتسنى لهم بموجبها السحب من أرصدتهم النقدية المبالغ التي يحتاجونها وفقاً للقواعد التي تحكم العلاقة بين المودعين والمصارف في الجهاز المصرفي[1].

فبإيداع فرد ما مبلغاً من النقود في حسابه الجاري، فإنه دفع التزاماته وتحصيل ديونه عن طريق الشيكات، وأصبح الأفراد يتعاملون بالشيكات بدلاً من النقود الورقية غير أن هذا الشيك لا يعتبر في حدِّ ذاته نقوداً، وإنما مجرد أمر صادر ممن يملك حساباً جارياً في البنك لهذا البنك ليدفع مبلغاً من النقود لشخص آخر هو حامل الشيك[2]، وهذه الشيكات وإن كانت أوامر دفع في حقيقتها، إلّا أنها أصبحت وسيلة دفع معروفة تصلح للوفاء بالإلتزامات فسميت: بالنقود الكتابية، أو نقود الودائع، أو الإئتمان المصرفي[3]. فالشيك في هذه الحالة وإن كان يقوم بالوفاء بالديون إلّا أنه لا يعتبر نقوداً قانونية، لأنه يحق لأي فرد الامتناع عن قبول الشيكات. لكن باتساع النشاط الاقتصادي والتوسع في الخدمات المصرفية أصدرت الحكومات المختلفة التشريعات اللازمة التي تكفل إيجاد الثقة للتعامل بالشيكات، ومن أمثلة ذلك اعتبار إصدار شك بدون رصيد بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس[4].

---

(1) عويس، محمد يحيى، **محاضرات في النقود والبنوك**، دار النشر غير مذكور، سنة (1079م)، ص: 153.

(2) مجدي شهاب، **الاقتصاد النقدي**، ص: 30.

(3) د. حسن عمر، **النقود والائتمان**، القاهرة، دار المعارف، سنة (1969م)، ص: 55.

(4) إن قانون العقوبات اللبناني ينص في مادته 666 على ما يلي:

- كل من أقدم على سحب شك دون مؤونة سابقة ومعدة للدفع أو بمؤونة غير كافية.
- كل من استرجع كل المؤونة أو بعضها بعد سحب شك.
- كل من أصدر منعاً عن الدفع للمسحوب عليه في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 428 من قانون التجارة. يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة، ويحكم عليه بدفع الشك مضافاً إليه بدل العطل والضرر إذا اقتضى الأمر وفي حال التكرار، تطبق أيضاً بالإضافة إلى عقوبات التكرار أحكام المادتين 66، 68. تنص المادة 66 من قانون العقوبات على أنه يمكن في الحالات الخاصة التي عينها القانون أن يحكم مع كل عقوبة جنائية بالمنع من ممارسة حق، أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة السابقة. وأما المادة 68، من القانون نفسه فتنص على ما يلي:

ومن الجدير بالذكر أن هذا النوع من النقود يمثل ما بين 80 إلى 90٪ من العرض الكلي للنقود في الدول المتقدمة[1].

مزايا استخدام النقود المصرفية:

لاستخدام هذا النوع من النقود مزايا عدة:

1 ـ عدم قابليتها للضياع أو السرقة كغيرها من أنواع النقود الأخرى.

2 ـ إمكانية نقلها من النفقات مهما كان المبلغ المراد تحويله أو المسافة التي ستنقل إليها.

3 ـ قيام الشك بوظيفة إيصال الدفع عندما يقوم أحد الأشخاص بتظهيره[2] لشخص آخر وفاء لدين أو كإقراض له[3].

= لمحكمة الجنايات أن تأمر بنشر أي قرار جنائي في جريدة أو جريدتين تعينها . . . (عطوي، **في الاقتصاد السياسي**، ص: 179، 180).

(1) إبراهيم ومندور ورمضان، **مقدمة في الاقتصاد**، ص: 487.
وانظر: خواجكية، **مبادىء الاقتصاد**، ص: 415.

(2) التظهير: بيان على ظهر الصكوك الأذنية، إما نقل ملكية الحق الثابت في الصك من المظهر إلى المظهر إليه، أو بقصد توكيل المظهر إليه في تحصيل قيمة الصك، أو بقصد رهن الحق الثابت في الصك المظهر إليه. (غربال، وجماعة، **الموسوعة العربية**، ص: 530).

(3) من السابقات أنه:
1 ـ كان عبد الله بن عباس ﷺ يأخذ الورق (الفضة) بمكة على أن يكتب بها إلى الكوفة.
2 ـ كان عبد الله بن الزبير ﷺ يأخذ الدراهم بمكة ثم يكتب لهم إلى أخيه مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه.
3 ـ عرفت السغجة عندما تسلم ناصر وخسرو صكاً من تاجر بأصوان (اسم مكان بمصر) بخمسة آلاف درهم معنون بوكيل تاجر من عيذار (اسم مكان) يستلمه منه. أفاده د. سامر قنطقجي.
4 ـ قدم الوزير العباسي علي بن عيسى من مصر حاجاً عام (313هـ ـ 926م) وهو يحمل معه سفاتج بقيمة 147000 دينار.
5 ـ ذكر أن سيف الدولة كتب رقعة موجهة لأحد صيارفة بغداد بألف دينار، ولما عرضت الرقعة على الصيرفي أعطاهم الدنانير في الحال. أفاده د. سامر قنطقجي.

4 ـ إمكانية استخدامها مهما كبرت قيمتها في سداد الديون في أقل وقت ممكن ولذا يمكن تجنب ضرورة حصر وحدات العملة الواجب دفعها في العملات الورقية والمعدنية[1].

تاريخ استعمال النقود المصرفية

عن تاريخ استعمال هذا النوع من النقود، يذكر الدكتور حمدي الصباخي: أن ذلك كان منذ الحرب العالمية الأولى وكان ذلك لاعتبارات أهمها: التوسع في فتح الاعتمادات لحساب المتجين والوسطاء وفتور أهمية عمليات خصم[2] الأوراق التجارية كوسيلة مهمة لتمويل الإنتاج[3]، ويضاف إلى ذلك حرص المدخرين ورغبتهم في الاحتفاظ بأموالهم في تناول اليد، لإيداعهم لأجل قصير في البنوك، وقد دلت الإحصاءات التي أجريت في إنكلترا وأمريكا على أن أغلب المعاملات هناك إنما تُسوّى عن طريق الودائع المصرفية.

تطورات النقود المصرفية ومراحلها:

المرحلة الأولى: في هذه المرحلة كان الغرض من إيداع النقود الورقية في البنوك غرضاً استثمارياً، إلّا أن المعاملات تُسوّى كلها أو أغلبها بالأوراق النقدية.

وكما أن قيام الأفراد بالاحتفاظ بودائعهم الذهبية لدى الصاغة والصيارفة ـ في السابق ـ ثم لدى المصارف بعد ظهورها هو الذي أدى إلى قيام هذه المؤسسات بإحداث النقود الورقية، فإن استمرار الأفراد بإيداع النقود الورقية لدى المصارف هو الذي أدى إلى استخدامها في إحداث نوع جديد آخر من النقود هو النقود المصرفية، ولكن بأسلوب جديد هو أسلوب تحويل الودائع من حساب لآخر عن طريق القيود الدفترية[4].

---

(1) فريصة ويونس، **مقدمة في الاقتصاد**، ص: 358.

(2) «خصم» اصطلاح مصرفي حديث، وهي تقابل كلمة حسم وهو القطع، والخصم أو القطع يتكون من عناصر ثلاثة: الفائدة، العمولة، مصاريف التحصيل.
(انظر: محمد شفيق غربال مع لجنة من العلماء والباحثين، **الموسوعة العربية الميسرة**، القاهرة، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، سنة (1959م)، ص: 757).

(3) حمدي الصباخي، **في التعريف بالنقود**، السلسلة الاقتصادية، بيروت، دار الحداثة، 1982م، ص: 25.

(4) انظر: عطوي، **في الاقتصاد السياسي**، ص: 177.

المرحلة الثانية: في هذه المرحلة صارت الودائع بمثابة احتياطي نقدي، وإنما كانت تحوّل في العادة إلى النقود الورقية عند الدفع.

المرحلة الثالثة: في هذه المرحلة شاع استعمال الودائع نفسها في الدفع عن طريق الشيكات، واقتصرت أهمية النقود على تسوية العمليات الصغيرة ودفع الأجور.

المرحلة الرابعة: في مرحلة أخيرة بلغتها أمريكا وإنكلترا صارت المعاملات تسوّى عن طريق الودائع، وانحصر دور النقود الورقية في دفع المدفوعات الصغيرة والمصروفات اليومية الخاصة[1].

وقد تبيّن: أن الودائع المصرفية قد قامت بوظيفة النقود، فأمكنها أن تسوّي الديون وتحقق التبادل بغير استخدام النقود المعدنية أو الورقية، إلّا أنها على الرغم من ذلك لم يعترف بها القانون بصفة رسمية، وقانونية بالتبادل، فليس هناك التزام على أحد بقبول الوفاء بالشيك[2] مثلما يتعيّن على الأفراد قبول الوفاء بأوراق البنكنوت أو غيرها من المسكوكات.

وهنا لا بد أن نؤكد على شيء هام، وهو أن النقود الكتابية أو المصرفية هي الوديعة نفسها، وليس الشيك، فالشيك بغير الوديعة لا يساوي شيئاً، وهنا يجب التفريق بين الشيك وبين النقود الورقية على الرغم من تشابه كل منهما في نشأته، فحين ظهرت النقود الورقية لم تكن سوى نقود نائبة عن النقود المعدنية، ثم كانت بديلاً عنها، وكذلك الشيك اليوم فإنه ينوب عن النقود المصرفية[3] ويمكن أن يحول إليها.

---

(1) الصباخي، **في التعريف بالنقود**، ص: 25.

(2) الشيك صك يأمر فيه الساحب المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود من حساب لديه، إما إلى الساحب نفسه، أو إلى شخص آخر أو لحامله، وتشترك الكمبيالة مع الشيك من حيث وجود أشخاص ثلاثة، ولكن يختلف الشيك عن الكمبيالة من حيث أن الشيك أداة يقوم مقام النقود ويستلزم الدفع بمجرد الاطلاع. أما الكمبيالة فهي أداة ائتمان ووفاء، لذلك يختلف فيها تاريخ السحب عن تاريخ الوفاء. (الهمشري، مصطفى عبد الله، **الأعمال المصرفية والإسلام**، القاهرة ـ الشركة المصرية للطباعة والنشر من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، د. ت، ص: 130).

(3) أفاد د. سامر قنطقجي أنه "ينوه إلى البطاقات الائتمانية التي يستخدمها الشخص في السحب من رصيده نقداً أو الحصول على قرض أو دفع أثمان المشتريات والخدمات، وتمثل امتداداً للأموال =

ولقد أضافت نقود الودائع (النقود المصرفية) وسيلة هي غاية في المرونة إلى وسائل الدفع، بحيث يمكن أن تساعد على تمويل أي حركة توسعية في الاقتصاد القومي، ولكنها في نفس الوقت تعتبر من أخطر العوامل التي تشيع عدم الاستقرار في الاقتصاد القومي، لا سيما وأنه لا يسهل السيطرة عليها والتحكم فيها[1].

المصرفية وتشمل:

1 ـ بطاقة الحسم الفوري DEBIT.

2 ـ بطاقة الائتمان والحسم الفوري Charge Card.

3 ـ بطاقة الائتمان المتجددة Credit card.

(1) خواجكية، **مبادىء الاقتصاد**، ص: 416.

obeikandl.com

المبحث الرابع

تقسيم آخر للنقود:

إذا نظرنا إلى علاقة الدولة بالنقود نجد أنها تنقسم إلى نوعين:

أ ـ النقود القانونية.

ب ـ النقود المساعدة.

أ ـ **النقود القانونية** Legal tender وتسمى: النقود القابلة للتحويل: وهي النقود التي تتمتع بقبول عام من الأفراد تدعمه الدولة بطريقة إلزام القانون للتعامل بها، وتمثل قمة السيولة، وتكون لها قوة إبراء غير محددة، وهي النقود الرئيسة كالجنيه المصري والريال السعودي و.....[1].

ب ـ **النقود المساعدة**: وتسمى: النقود القانونية المساعدة Limite Legal tenderوهي النقود التي تصدرها وزارة المالية لتسهل عملية التبادل، وعادة ما تكون معدنية ذات فئات صغيرة[2] لا تتساوى قيمتها الاسمية مع قيمة ما تحتويه من مادة (معدنية) وتستخدم تلك النقود كوحدات نقدية مساعدة للنقود القانونية.... كما تصنع من النيكل أو البرونز...

وتشكل النقود المساعدة نسبة ضئيلة من جملة وسائل الدفع المستخدمة، ولا تتمتع بقوة إبراء كاملة في الوفاء والالتزامات.

---

(1) انظر: أحمد عبده محمود، **الموجز في النقود والبنوك**، بيروت، دار الكتاب العربي الجامعي، د. ت، ص: 29 وما بعدها. وانظر: عبد الحميد الغزالي، **النقود والمؤسسات النقدية**، ج2، ص: 160.

(2) شهاب، **الاقتصاد النقدي**، ص: 27. بتصرف.

وتعتبر نقوداً محلية لا يتعدى تداولها حدود الدولة التي تخضع للقانون الذي يجعل من هذه النقود عملة رسمية[1].

رغم أن القيمة القانونية لهذه النقود تفوق القيمة السوقية للمعدن الذي تحتويه، فإن الجمهور يقبل الاحتفاظ بها لأن الحكومة هي فقط صاحبة الحق في إصدارها، تحدد كميتها عند الحد الذي تتوازن هذه الكمية مع حاجات الجمهور لها في مبادلاته العادية[2].

وعليه فإن هذا النوع من النقود لا يتمتع، إلّا بقوة إبراء محدودة بمعنى أنه لا يمكن أن يستخدم في دفع الديون، وإبراء الذمم إلّا في حدود مبلغ معين يحدده القانون، فالقانون الإنكليزي مثلاً: يحدد الكمية باثني عشر بنساً وبأربعين شلناً، كما حدد القانون المصري في المادة 14 من القانون رقم 25 لسنة 1916م مائتي قرش من النقود الفضية وعشرة قروش من النيكل والبرونز، والحكومات وحدها التي تستأثر بحق سك هذه النقود وذلك لنقص قيمتها المعدنية عن قيمتها الاسمية[3].

والنقود المساعدة هذه هي عين ما كان يسمى بالفلوس في زمن متقدمي الفقهاء، لذلك نرى بعضهم تساهل في أحكامها ولم يلحقها بالنقدين لعدم تمتعها بقوة إبراء كاملة.

هذا ويجب أن تكون القيمة الذاتية لهذا النوع من النقود أقل من قيمتها الاسمية، حتى لا تختفي من السوق طبقاً لقانون «جريشام»: النقود الرخيصة تطرد النقود الغالية من التداول[4].

وقد تتحول النقود الورقية الإلزامية والتي تتمتع بقوة إبراء كاملة وغير محدودة، لتصبح نقوداً مساعدة وقاصرة عن إبراء الذمم، إلّا في حدود مبالغ ضيقة، ويحدث هذا عند تزعزع الأوضاع الاقتصادية وهبوط قيمة العملة كما حدث مؤخراً في لبنان.

---

(1) قريصة ويونس، **مقدمة في الاقتصاد**، ص: 357.
(2) المرجع نفسه، ص: 353.
(3) شهاب، **الاقتصاد النقدي**، ص: 27، 28.
(4) راجع ما سبق من هامش، ص: 53.

ويمكن أن تختل القاعدة المعروفة بالنسبة للنقود المساعدة عند تدهور قيمة العملة، بأن تصبح القيمة الذاتية للمعدن الموجودة في القطعة المساعدة أغلى من قيمتها القانونية المتداولة في السوق، فينتهي الأمر إلى إجلاء هذه العملة وطردها من التداول واختفائها من السوق طبقاً لقانون جريشام[1]، ومثل هذا حدث في لبنان في أزمته الاقتصادية الأخيرة يوم أن صارت الليرة النيكل (أو التي تعرف بالليرة الحجر) تباع بمبلغ يضاعف قيمتها القانونية للاستفادة من معدنها ومن ثم اختفت من التداول.

(1) راجع ما سبق من هامش ص: 53.

obeikandl.com